❊ المجلة اللبنانية للعلوم الإسلامية
❊ السنة الأولى - العدد الأول
1444-1443
❊ جامعة طرابلس / لبنان
www.ut.edu.lb

❊ The Lebanese Journal For Islamc Studies
❊ Issue No First-First Year
2021-2022
❊ University Of Tripoli/Lebanon
journal@ut.edu.lb

E- ISSN : 2709-460X
P- ISSN : 2960-1622

تاريخ الإرسال: 25-2-2020 تاريخ القبول: 27-5-2020 تاريخ النشر: 6-8-2020

البحث الثامن

تصرُّفات المقتدَى به ومدى حجّيَّتها في الشريعة الإسلاميّة
دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة

The “Role Model” Behavior And The Extent Of Its Authority In Islamic law (Sharia)
An Applied Foundation Study

أ.م.د. محمد تركي كتوع

Assistant Professor Dr. Mohamed Turki Katoua

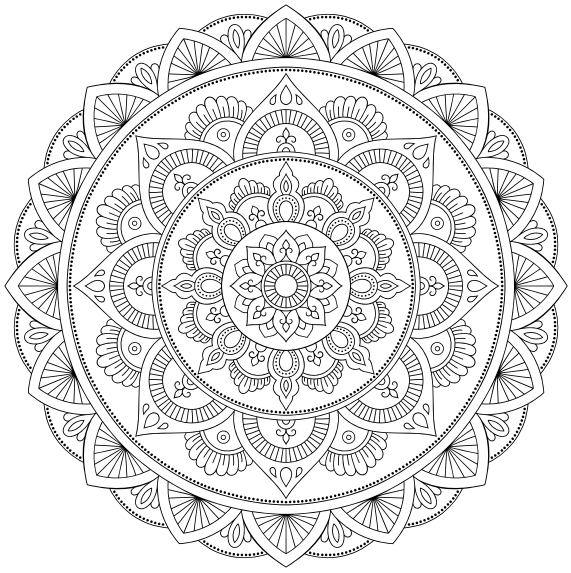

ملخَّص البحث

اختلف الفقهاء والأصوليّون في حجِّيَّة ما يصدر عن المقتدَى بهم من أقوال وأفعال وتقريرات، ومدى مشروعيَّتها، وصحة الاقتداء بها، وكانت الآراء، في سَوادِها الأعظم، تميل إلى مشروعيَّة الاقتداء بها من قِبَل المكلَّفين، في سلوكهم وتصرُّفاتهم، وهذا هو المقصود بحجّيّتها. وترجع مشروعيَّة هذا الاحتجاج لكونِ هؤلاءِ المُقتَدى بهم ورثةَ الأنبياء وحملَةَ الرسالة.

ومن المقرر أنَّ جوازَ الاحتجاجِ بتصرُّفاتِ «المقتدَى به»، ومشروعِيَّةَ متابعتِه والاقتداءِ به لَيْسا على إطلاقِهما؛ لأنَّه غير معصوم من الخطأ والزلل، لذا لا بدَّ من مراعاة بعض القيود والضوابط الشرعيَّة المعتبرة في شخص المقتدَى به، حتّى يكون الاقتداء به مأمونًا، والتأسِّي به مضبوطًا وموثوقًا.

ومن خلال استقراء النصوص الشرعيّة، وقواعد الأحكام وفروعها، نجد أنَّ الشارع نظر إلى التصرُّفات الصادرة عن المقتدَى به نظرة خاصَّة، تختلف عن نظرته إلى التصرُّفات الصادرة عن عوامّ المكلَّفين؛ وذلك لخطورة موقعه، وعظيم أثره في نفوس العامَّة، وهذا يحتِّم على المقتدَى به مراعاة أحواله، وأنْ تكون أقواله وأفعاله وتقريراته موافقةً للشّريعة؛ لأنَّ الناس يتّخذونها حجَّةً، ويبنون عليها سلوكهم، فصلاحُه صلاحُ العالَم، وفسادُه كذلك فسادُ العالَم.

الكلمات المفتاحيّة: القدوة، حجية التصرفات، المكلَّف، الضوابط الشرعية، قواعد الأحكام

Research Summary

Islamic jurists and scholars of principles of Islamic jurisprudence have different thoughts regarding to the authority of role models behavior, in terms of their speech, actions, approval, and their legitimacy as well as validity of following them. Majority of opinions tend to accept legitimation of imitating role models in their behavior and actions by laymen. This legitimacy of the authority comes from being role models are the inheritors of prophets and the carriers of their message.

However, the permissibility of this authority of the actions of role models and the legality of imitating them have to be under rules and conditions to follow them safely, accurately, and reliable as role models are not infallible.

Induction of Islamic texts, as well as principles of rulings and their details, shows that the Law giver gives a special interest to the actions of role model, that is different from laymen actions, because of the serious position of the role model and his great impact on thoughts of laymen. This requires role model to pay attention to his actions and behavior. Also, his speech, actions, and approval have to be aligned with Shari'a, because laymen take him as a pretext for their behavior. Thus, his upright behavior is the world's righteousness, and his immoral behavior causes the corruption in the world.

Keywords: role model, authority of actions, layman, Islamic conditions, principles of rulings.

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فإنَّ وجودَ أُناسٍ يمثِّلون الإسلام بأقوالهم وأفعالهم، ويجتهدون على أنفسهم بالعلم والسلوك حتّى يكونوا نموذجًا معبِّرًا عن حقيقة الإسلام ومحلًّا للاقتداء من قِبَل الآخرين، كَفيلٌ بتحقيقِ مصلحةٍ من مصالح الأمَّة، فالنفس البشريّة إمّا أن تؤثِّر وإمّا أن تتأثَّر، ولا تخرج عن هاتين الحالتين، يقول الإمام الغزاليّ: «الطباع مجبولة على التَّشبُّه والاقتداء، بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري صاحبه، فمجالسة الحريص على الدنيا تحرِّك الحرص، ومجالسة الزاهد تزهِّدُ في الدنيا؛ فلذلك تكره صحبة طلَّاب الدنيا ويستحبُّ صحبة الراغبين في الآخرة»[1]، فالإنسان عندما يصبح قدوةً للآخرين، فإنهم ينظرون إلى أفعاله ويراقبون تصرّفاته ويُحاكون سلوكه.

أهمّيَّة البحث: تكمنُ أهمّيّة هذا البحث في بيان منزلة «المقتدَى به» في الشريعة الإسلاميّة، وبناءً على هذه المكانة فإنَّ الشارع نظر إلى التصرّفات الصادرة عن المقتدَى به نظرة خاصَّة، تختلف عن نظرته إلى التصرّفات الصادرة عن عوامّ المكلَّفين، وذلك لخطوره موقعه، وشرف منصبه، وعظيم أثره في نفوس العامَّة، وفي وصف هذه المسؤوليّة الملقاة على عاتق المقتدَى به وضرورة تحرّي موافقة الشريعة في أقواله وأفعاله يقول الشيخ

(١) الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، «إحياء علوم الدين»، ٢/ ١٧٣.

مـلَّا عـلي القـاري: «إنَّ فسـاد العـالَم لفسـاد العـالِم، فـإنَّ العلـماءَ مـع رتبـة الكـمال إذا طلبـوا الحـلال وقـع الجهَّـال في الشـبهة عـلى كلِّ حـال، وإذا وقـع المشـايخ العِظـام في شُـبَهِ الطعـام، وقـع العـوامُّ كالأنعـام في أكل الحـرام، وإذا ارتكـب المشـايخ والعلـماء مـا حرَّمـه الله مـن بعـض الأشـياء، كفـرَ الأغبيـاء مـن الأغنيـاء والفقـراء، حيـث يقولـون: لـولا أنَّـه مـن الحـلال لما ارتكبـه العلـماء وأربـاب الأحـوال»[1]، وبالتـالي ينبغـي لِلمقتـدَى بـه مراعـاة أحوالـه ومـا يصـدر عنـه مـن تصرُّفـات، وذلـك لتعـدِّي أثرهـا وسرعـة انتشـارها بـين النـاس.

أسـباب اختيـار البحـث: لقـد دفعَتْنـي إلى اختيـار هـذا البحـث، دَوافِـعُ عديـدةٌ، أذكـر منهـا:

١. أهمّيّـة هـذا الموضـوع في الواقـع العمـليّ، قديـمًا وحديثًـا، وأثـره الكبـير في الاجتهـاد التنزيـليّ وتحقيـق مقاصـد الأحـكام، عَـلى نحـوٍ يوجِـبُ دراسـةَ هـذا الموضـوع دراسـةً تأصيليّـةً تطبيقيّـةً.

٢. كثـرة الإشـكالاتِ التـي أثـيرت حـول تصرُّفـات بعـض العلـماء المقتـدَى بهـم وفتاويهم وأقوالهـم، ومـدى حجّيّتهـا وتعبيرهـا عـن حكـم الـشّرع، خصوصًـا في زمـن ثـورات الرّبيـع العـربيّ، فرأيـت مـن الواجـب عـليَّ اسـتجلاء موقـف الشريعـة الإسـلاميّة مـن تصرّفـات المقتـدَى بـه، وبيـان مـدى حجّيّتهـا في ميـزان الشريعـة.

٣. بيـان المنهـج الوسـطيّ في التعامـل مـع الشـخصيّات المقتـدَى بهـا، والبعـد عـن الإفـراط أو التفريـط في هـذه القضيـة، فهنـاك مـن سـلك مسـلك التفريـط في تعاملـه مـع المقتـدَى بـه، متتبّعًـا عثراتـه، سـاعيًا في إسـقاطه، والتقليـل مـن شـأنه؛ وهـذا مسـلك مذمـوم، وآخـرونَ سـلكوا مسـلك الإفـراط في هـذه المسـألة، إذ ذهبـوا في تقديـس الرجـال المقتـدَى بهـم أكثـر مـن مذهبهـم في تقديـس النصـوص الشرعـيّ؛ وهـذا مسـلك مذمـوم أيضًـا.

(١) القاري، «مجموع رسائل العلاَّمة الملاَّ علي القاري»، ٤/ ١٨٧.

وقَد جاء هذا البحث لبيان المذهب العدل، والمنهج الوسط في التعامل مع هذه القضيّة، من خلال مناقشة أقوال أهل العلم فيها، مقرونةً بأدلّتها وضوابطها.

مشكلة البحث:

تكتنف هذا البحثَ إشكالاتٌ عديدةٌ تستدعي الإجابة عليها، من أبرزها:

١. هل راعى الفقهاء والمجتهدون «المقتدَى به» في أثناء الاجتهاد وإسقاط الأحكام على الوقائع؟

٢. هل الأفعال والأقوال والتقريرات الصادرة عن «المقتدَى به» تعدُّ حجّةً شرعيّةً، يجب على العامّة الاقتداء بها والعمل بموجبها؟

الدراسات السابقة: إنَّ موضوع البحث على الرغم من أهميّته لم أجد مَنْ بحثَ فيه بشكل مستقلّ بما يتناسب وقيمتَه العلميّة والعمليّة، غير أنّ مباحثه ومعالِمَه قد يرِدُ بعضها في ثنايا كتب أصول الفقه وآداب الفتوى، ولا يوجد –بحسَب علمي وحدود اطّلاعي– مؤلَّف مستقلّ يجمع شتات هذا الموضوع ويستوعب أصوله وفروعه وجزئيّاته، والذين تناولوا بعض مباحث الموضوع تناولوها بإيجاز شديد اقتصر على ذكر الخلاف وبعض الأدلَّة، ومن أبرز هذه المؤلَّفات:

* كتاب «**تهذيب الأجوبة**» لأبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبليّ، إذ تتبَّع فيه أجوبة الإمام أحمد بن حنبل وفتاويه، وتطرَّق إلى أقواله وأفعاله وتقريراته وغير ذلك ممّا يُؤثَرُ عنه ويتعلَّق به، وبيَّنَ دلالتها ومدى صحَّة الاحتجاج والاقتداء بها ونسبتها إليه.

* كتاب «**الموافقات في أصول الشريعة**» لإبراهيم بن موسى الشاطبي، وقدْ تناول هذا الموضوع في كتاب الاجتهاد، وذكر ما يتعلَّق بالمجتهد من الأحكام بما يتعلَّق بفتواه، وكذلك ما يتعلَّق بإعمال قول المجتهد المقتدَى به وحكم الاقتداء به.

* كتاب «**تحرير المقال فيما تصحّ نسبته للمجتهد من الأقوال**» للدكتور عياض بن نامي السلميّ، إذْ تكلَّم في هذا الكتاب على الطرق التي اتّبعها الفقهاء في معرفة مذاهب أئمّتهم، وما يصحّ منها وما لايصحّ، وما تكون دلالته صريحة أو

ضعيفة أو موهومة، وهل تصحّ نسبة كلّ ما في كتب الفقه إلى الأئمّة المجتهدين؟ وهل تصحّ نسبة أكثر من قول للمجتهد الواحد في المسألة الواحدة؟

ولكنْ، كما هو واضح، كان كلام الدكتور عياض في كتابه هذا قاصرًا على أقوال المجتهد فقط، ولم يتعرَّض إلى أفعال المقتدَى به وتقريراته وغير ذلك من شؤونه، وحكم الاحتجاج والاقتداء بها.

ولذلك قرَّرتُ أن أكتبَ في هذا الموضوع بشكل أوسع وأشمل، فتناولتُ أفعال المقتدَى به وأقواله وتقريراته، وبيان مدى حجّيّتها، ودلالتها على مذهب صاحبها، وإمكان الاقتداء بها أو عدمه، مع التأصيل والتمثيل.

منهج البحث: اقتضت طبيعة البحث اتّباع المنهج الاستقرائيّ، وذلك من خلال جمع النصوص الشرعيّة وتتبُّع أقوال السلف وعلماء الأمَّة ذات الصلة بهذا الموضوع، وفي بعض الأحيان انتهَجْتُ المنهج التحليليّ، وذلك من خلال تحليل بعض النصوص والنقول الواردة عن السلف، لأستخلصَ منها موادّ هذا الموضوع وفروعه وجزئيّاته.

خطّة البحث: جاءَتْ دراسة هذا البحث في مقدّمة ومبحثين وخاتمة، وَفقَ الآتي:

المبحث الأول: مفهوم «المقتدَى به» ومكانته في الشريعة الإسلاميّة

ويتضمَّن المطالب الآتِية:

المطلب الأوَّل: بيان المراد بمصطلح «المقتدَى به»

المطلب الثّاني: علامات «المقتدَى به» وضوابطه

المطلب الثّالث: مراعاة الشارع لمكانة «المقتدَى به» وتخصيصه ببعض الأحكام

المبحث الثّاني: حجّيّة أفعال «المقتدَى به» وأقواله وتقريراته

ويتضمَّن المطالب الآتِية:

المطلب الأوَّل: أفعال «المقتدَى به» وحكم الاحتجاج والاقتداء بها

المطلب الثّاني: أقوال «المقتدَى به» وحكم الاحتجاج والاقتداء بها

المطلب الثّالث: تقريرات «المقتدَى به» وحكم الاحتجاج والاقتداء بها

الخاتمة والتَّوصيات.

المبحث الأول
مفهوم «المقتدَى به» ومكانته في الشريعة الإسلاميّة

قبل الشروع بمسائل البحث الرَّئيسة، لا بدَّ من توضيح مصطلح «المقتدَى به» وبيان المعنى المراد به في نصوص الشريعة وعلى ألسنة العلماء، وتحديد صفاته وضوابطه، والتعريج على مكانته وأهميّة موقعه ومكانته في الشريعة الإسلاميّة.

المطلب الأول: بيان المراد بمصطلح «المقتدَى به»

لقد أنزل الله الشرائع وأمر رسله وأنبيائه بتبليغها للناس وحثِّهم على تطبيقها والامتثال لها، وحتى لا يظنّ ظانٌّ أنَّ هذه الشرائع مجرَّد معلومات وأحكام نظريّة، أو أنَّها غير قابلة للتنفيذ والتَّطبيق، فقد قام الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام بترجمة هذه الشرائع في سلوكهم وتصرُّفاتهم، تسهيلًا على الناس لفهم هذه الشريعة ورؤيتها واقعًا حيًّا أمام أنظارهم، إعذارًا لهم، حتّى لا يكون لهم حجّة في الإعراض عنها أو عدم العمل بها، وأمرنا الله عزَّ وجلَّ بالاقتداء بأنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام، كما في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، وكما في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، والعلماء ورثة الأنبياء في أداء هذه المهمّة والقيام بها، ولذا نحن مأمورن باتِّباعهم والاقتداء بهم، وهؤلاء العلماء هم الأشخاص المقتدَى بهم، المقصودون في هذا البحث، قال الشاطبيّ: «وقد ثبت في الأصول أنَّ العالِم في الناس قائم مقام النبيّ عليه الصّلاة والسّلام، والعلماء ورثة الأنبياء، فكما أنَّ النبيّ ﷺ يدلُّ على الأحكام بقوله

وفعلـه وإقـراره، كذلـك وارثـه يـدلُّ عـلى الأحـكام بقولـه وفعلـه وإقـراره»[١].

قـال الطّاهـر بـن عاشـور في ثنايـا تفسـيره لقـول الله تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النسـاء: ٥٩]: «ولَّـا أمـرَ الله بطاعـة أولي الأمـر، عَلِمْنَـا أنَّ أولي الأمـر في نظـرِ الشريعـة طائفـةٌ معيّنـة، وهـم قُـدوة الأمـة وأمناؤهـا، فعلِمنَـا أنَّ تلـك الصفـة تثبـتُ لهـم بطـرقٍ شرعيّـة، إذ أمـور الإسـلام لا تخـرج عـن الدائـرة الشرعيّـة، وطريـق ثبـوت هـذه الصفـة لهـم؛ إمّـا الولايـة المسـندة إليهـم مـن الخليفـة ونحـوه، أو مـن جماعـات المسـلمين إذا لم يكـن لهـم سـلطان، وإمّـا صفـات الكـمال التـي تجعلهـم محـلّ اقتـداء الأمّـة بهـم، وهـي الإسـلام والعلـم والعدالـة، فأهـل العلـم العـدول مـن أولي الأمـر بذاتهـم؛ لأنَّ صفـة العلـم لا تحتـاج إلى ولايـة، بـل هـي صفـةٌ قائمـةٌ بأربابهـا، الذيـن اشـتُهِروا بـين الأمّـة بهـا، لمـا جُـرِّبَ مِـن علمهِـم وإتقانهـم في الفتـوى والتعليـم»[٢].

وبنـاءً عـلى مـا ذكـره الطاهـر بـن عاشـور يمكـن بيـان المـراد بمصطلـح «المقتـدَى بـه» بأنَّـه المسـلم البالـغ العاقـل العـالِمُ العـدَل، ولقـد عـرَّف الدكتـور طـارق السـويدان القيـادة الإسـلاميَّة بأنَّهـا: «عمليَّـة تحريـك النـاس، نحـو الهـدف الدنيـويّ والأخـرويّ، وَفـق قيـم وشريعـة الإسـلام»[٣]، والمقتـدَى بـه بهـذا المعنـى هـو قائـد؛ لأنَّـه يؤثِّـر في سـلوك النـاس وتوجُّهاتهـم وقناعاتهـم الدينيَّـة والدنيويَّـة، فيسـيرون خلفـه ويقتفـون أثـره، وهـذا بـدوره يدفعنـا إلى بيـان العلامـات والضوابـط الشرعيّـة التـي ينبغـي توافُرُهـا في الشـخص المقتـدَى بـه، حتّـى يكـون أمـره عـلى بيّنًـا عـلى النّـاس، ولا يختلـط الأمـر عـلى النـاس في توصيفـه وتحديـده، تمييـزًا بينَـهُ وبَـينَ الأدعيـاء لهـذه الرتبـة الشريفـة.

* * *

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، «الاعتصام»، ٢/ ٥٩٧.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، «التحرير والتنوير»، ٥/ ٩٨.

(٣) السويدان، «صناعة القائد»، ص: ٤١.

المطلب الثاني: علامات «المقتدَى به» وضوابطه

ذكر الإمام الشاطبيُّ علاماتٍ ينبغي أن ننظرَ إلى توافُرِها وتحقُّقِها في شخص العالِم حتى يصحّ الاقتداء به ومتابعته في أفعاله وأقواله وتقريراته، ومن هذه العلامات:

- **العلامة الأولى:**

العمل بالعلم حتّى يكون قول المقتدَى به مطابقًا لفعله، فإن كان مخالفًا له؛ لا يكون أهلًا للاقتداء به، فلسان الحال أبلغ من لسان المقال، والأعمال أفصح من الأقوال، وأبقى أثرًا في النفوس، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢-٣]، وفي هذا يقول ابن القيِّم: «علماء السوء جلسوا على باب الجنَّة يدعون إليها الناس بأقوالهم ويدعونهم إلى النار بأفعالهم، فكلَّما قالت أقوالهم للناس: «هلمّوا!» قالت أفعالُهم: «لا تسمعوا منهم!» فلو كان ما دعوا إليه حقًّا كانوا أوَّل المستجيبين له! فهم في الصورة أدلَّاء، وفي الحقيقة قطَّاع الطريق»[(١)].

- **العلامة الثانية:**

أن يكون ممن ربَّاه الشّيوخ في ذلك العلم، وذلك لِأَخْذِهِ عنهم، وملازمته لهم؛ فهو الجدير بأن يتَّصِف بما اتَّصفوا به من ذلك، وهكذا كان شأن السلف الصالح، وحسبك من صحّة هذه القاعدة أنَّك لا تجد عالمًا اشتُهِرَ في الناس الأخذ عنه إلا وله قدوة، واشتُهِرَ في قرنه بمثل ذلك، وقلَّما وجدتَ فرقة زائغة، ولا أحدًا مخالفًا للسنَّة إلّا وهو مفارقٌ لهذا الوصف، وبهذا الوجه وقع التشنيع على ابن حزم الظاهريّ، وأنَّه لم يلازم الأخذ عن الشيوخ، ولا تأدَّب بآدابهم، وبضدِّ ذلك كان العلماء الراسخون، كالأئمّة الأربعة وأشباههم[(٢)].

قال الشيخ محمّد عوَّامة: «وسادَ العرف العلميّ بين أهله أنَّ شيوخ طالب

(١) ابن القيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، «الفوائد»، ص: ٦١.

(٢) الشاطبي، «الموافقات في أصول الشريعة»، ١/ ١٤٤.

العلـم هـم آبـاؤه وأجـداده وعمـود نسـبه، ومـن لم يكـن لـه شـيوخ تلقَّـى عنهـم العلـم، ثـم ادَّعـى العلـم وتكلَّـم فيـه فهـو دَعِـيٌّ فيـه، مجهـول الهويّـة والنسـب»[١]، وفي هـذا يقـول الإمـام الأوزاعـي: «كان هـذا العلـم كريـمًا يتلقَّـاه الرجـال بينهـم، فلـما دخـل في الكتـب دخـل فيـه غـير أهلـه»[٢].

ولذلـك قيـل: «مَـن دخـل في العلـم وحـده، خـرج وحـده»؛ أَيْ: مَـن دخـل في طلـب العلـم بـلا شـيخ، خـرج منـه بـلا علـم، إذ العلـم صنعـة، وكلّ صنعـة تحتـاج إلى صانـع؛ فـلا بـدَّ إذًا لتعلُّمهـا مـن معلّمهـا الحـاذق، وهـذا يـكاد يكـون محـلَّ إجمـاع كلمـة مـن أهـل العلـم؛ إلّا مـن شـذّ، وكذلـك قيـل: «لا تأخـذ العلـم مـن صحفـيّ ولا مـن مصحفـيّ»، يعنـى: لا تقـرأ القـرآن عـلى مَـن قـرأ مـن المصحـف، ولا الحديـث وغـيره عـلى مـن أخـذ ذلـك مـن الصُّحُـف[٣].

- **العلامة الثّالثة:**

الاقتـداء بمـن أخـذَ عنـه، والتـأدُّب بأدبـه، كـما علمـتَ مـن اقتـداء الصحابـة بالنبـيِّ ﷺ، واقتـداء التابعـين بالصحابـة، وهكـذا في كلِّ قـرن؛ وبهـذا الوصـف امتـاز الإمـام مالـك بَـينَ أضرابـه؛ بشـدَّة الاتِّصـاف بـه. وإلّا، فالجميـع ممَّـن يهتـدَى بـه في الديـن، كذلـك كانـوا، ولكـنّ مالـكًا اشـتُهِرَ بالمبالغـة في هـذا المعنـى، فلـمّا تُـرِكَ هـذا الوصـف، رفعـت البـدع رؤوسـها، لأنَّ تـرك الاقتـداء دليـل عـلى أمـرٍ حـدث عنـد التـارك، أصلـه اتِّبـاع الهـوى[٤].

فالانتصـابُ قـدوةً للنَّـاس منصـبٌ شريـف، ومقـامٌ عظيـم، ومسـؤوليّةٌ كُـبرى، وأمانـةٌ تنـوء بحملهـا الجبـال، وبالتـالي لا بـدَّ مـن أنْ تتوافـر في هـذه الشـخصيّة الضوابـط الشرعيّـة المعتـبرة؛ مـن العلـم والعدالـة والـورع، حتّـى يكـون الاقتـداء بـه مأمونًـا، والاهتـداء بهديـه

(١) محمد عوَّامة، «معالم إرشادية لصناعة طالب العلم»، ص: ١٦٠.
(٢) البيهقي، «المدخل إلى السنن الكبرى»، رقم الأثر (٧٤١)، ص: ٤١٠.
(٣) المقدَّم، محمد بن أحمد بن إسماعيل، «الإعلامُ بحُرمةِ أهلِ العلمِ والإسلامِ»، ص: ٣٤٣.
(٤) الشاطبيّ، «الموافقات في أصول الشرّيعة»، ١/ ١٤٥.

واقتفاء أثره مشروعًا، قال الإمام الآمديّ: «القائلون بوجوب الاستفتاء على العّاميّ اتّفقوا على جواز استفتائه لمن عرفَه بالعلم وأهليَّة الاجتهاد والعدالة، بأن يراه منتصبًا للفتوى، والناس متّفقون على سؤاله والاعتقاد فيه، وعلى امتناعه فيمن عرفه بالضدِّ من ذلك»[١]، وكذلك قال الإمام القرافي: «ولا يجوز لأحدٍ الاستفتاء إلاّ إذا غلبَ على ظنِّهِ أنَّ الذي يستفتيه من أهل العلم والدّين والورع»[٢].

ولقد حذَّر النبيّ ﷺ من الاقتداء بشخص لا تتوافَر فيه هذه العلامات والضوابط، فيما رواه عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[٣]. وكذلك فإنَّ العقل يقضي بعدم جواز الاقتداء بشخص لا يملك هذه المؤهِّلات والضوابط، بل الاقتداء بمنْ يفتقدها ضربٌ من ضروب الجنون، وفي هذا يقول الإمام الشاطبيّ: «السائل لا يصحُّ له أن يسأل مَن لا يُعتبَر في الشريعة جوابُهُ؛ لأنَّه إسنادُ أمرٍ إلى غير أهله؛ والإجماع على عدم صحّة مثل هذا، بل لا يمكن في الواقع؛ لأنَّ السائل يقول لمن ليس بأهلٍ لما سئل عنه: أخبرني عمّا لا تدري، وأنا أسندُ أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء، ومثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاء؛ إذ لو قال له: دلَّني في هذه المفازة على الطريق إلى الموضع الفلانيّ، وقد عَلِمَ أنّهما في الجهل بالطريق سواء؛ لَعُدَّ من زمرة المجانين؛ فالطريق الشرعيّ أَوْلى؛ لأنَّه هلاكٌ أخرويّ، وذلك هلاكٌ دنيويّ خاصَّةً»[٤].

(١) الآمديّ، «الإحكام في أصول الأحكام»، ٤/ ٢٣٢.

(٢) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، «الذخيرة»، ١/ ١٤٧.

(٣) رواه البخاريّ، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم الحديث (١٠٠)، ورواه مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزّمان، رقم الحديث (٢٦٧٣).

(٤) الشاطبي، «الموافقات في أصول الشريعة»، ٥/ ٢٨٥.

المطلب الثّالث: مراعاة الشارع لمكانة «المقتدَى به» وتخصيصه ببعض الأحكام

لقد دلَّت نصوص الشريعة وكلّيّاتها وجزئيّاتها، ومبادئها ومقاصدها، على مكانة المقتدَى به، وعلوِّ منزلته، وبالغِ أثره في المجتمع، وذلك لأنَّ عمليّة الاقتداء ليستْ حالةً طارئةً، قد تحصل وقد لا تحصل، ولكنَّها غريزة فطريّة، يغذِّيها ما طُبِعَ عليه الإنسان من التأثير والتأثُّر، بين المقتدِي والمقتدَى به، يقول الإمام الشاطبيّ: «التَّأَسِّي بِالْأَفْعَالِ -بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يُعظَّم فِي النَّاسِ- سِرٌّ مَبْثُوثٌ فِي طِبَاعِ الْبَشَرِ، لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الِانْفِكَاكِ عَنْهُ بِوَجْهٍ وَلَا بِحَالٍ»[1].

وفي التَّنويه بهذه المسؤوليّة العظمى يقول ابن القيّم: «ولمّا كان التبليغُ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلِّغ، والصدقَ فيه، لم تصلح مرتبة التبلِيغ بالرواية والفُتْيَا؛ إلّا لمن اتَّصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالمًا بما يُبلِّغ، صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حَسَنَ الطريقة، مرضِيَّ السيرة، عدلًا في أقوالِه وأفعاله، متشابه السِرِّ والعلانية في مدْخله ومخْرَجه وأحواله؛ وإذا كان مَنْصِبُ التوقيع عن الملوك بالمحلّ الذي لا يُنْكَر فضله، ولا يُجهَل قدره، وهو من أعلى المراتب السّنِيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسماوات؟ فحقيقٌ بمَنْ أقِيمَ في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّته، وأن يتأهَّب له أهْبَتَه، وأن يعلم قَدْرَ المقام الذي أُقيمَ فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحقّ والصَّدْع به؛ فإنَّ الله ناصرُه وهاديه»[2]، وبناءً على هذا الملحَظ فقد سمَّى ابن القيّم رحمه الله تعالى كتابه المذكور بهذا الاسم الخطير: «إعلام الموقِّعين عن رب العالمين»، أي: إنَّ المفتي حينما يصدر فتواه، ويمهر ختامها بتوقيعه، فإنّما يوقِّع عن ربِّ العالمين، فكأنَّه يقول: ما أقوله لكم وأكتبه، هو قول الله تعالى.

ونظرًا لهذه السِّمة المتوافِرة في شخص المقتدَى به ألقى الشّارع عليه بعض التّكاليف والأحكام الزائدة دون عامَّة المكلَّفين، وفيما يأتي نذكر بعض الشّواهد والأدلّة

(١) الشاطبي، «الموافقات في أصول الشريعة»، ٥/ ٢٦٢.

(٢) ابن القيّم الجوزية، «إعلام الموقِّعين عن رب العالمين»، ١/ ٩.

على اختصاص الشارع المقتدَى به ببعض الأحكام، التي تتناسب مع منزلته، وتدلِّل على مكانته، نظرًا لمراقبة الناس لتصرُّفاته، ومبادرتهم لاتّباعه والاقتداء به، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١. **المقتدَى به يأخذ نفسه بالعزيمة ويُفتي العامَّة بالرخصة:**

فقد جاء في الحديث عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: عُدْنَا أَبَا وَاقِدٍ الْبَكْرِيَّ، فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ»[(١)].

وجه الاستدلال بالحديث: دلالة هذا الحديث واضحة، إذ كان النبيُّ ﷺ في صلاته لنفسه يأخذ بالعزيمة، وهي تطويل الصلاة في بيته، وعندما يكون إمامًا في النّاس يأخذ بالرُّخصة، وهي التّخفيف مع التّمام، ومن هذا الباب ما روي عن ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّه «كان يَعْمَلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِالشَّيْءِ لَا يَعْمَلُ بِهِ فِي النَّاسِ»[(٢)]، قال رويم بْن أَحْمَد[(٣)]: «مِنْ حِكَمِ الْحَكِيمِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى إِخْوَانِهِ فِي الْأَحْكَامِ، وَيُضَيِّقَ عَلَى نَفْسِهِ فِيهَا، فَإِنَّ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ الْعِلْمِ، وَالتَّضْيِيقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ حُكْمِ الْوَرَعِ»[(٤)].

٢. **المقتدَى به يتجنَّب التوسُّع بالمباحات حفاظًا على وقاره وهَيْبته:**

فقد روي عن الإمام الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّه قال: «كُنَّا نَضْحَكُ وَنَمْزَحُ، فَلَمَّا صِرْنَا يُقْتَدَى بِنَا خَشِيتُ أَلّا يَسَعَنَا التَّبَسُّمُ»[(٥)]، وفي هذا يقول الإمام الغزالي: «والزَّفَنُ والحَجَلُ هو

(١) رواه الإمام أحمد، رقم الحديث (٢١٨٩٩)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (٣٣١٠)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث (٥٢٧٩)، والحديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، نافع بن سَرْجِسَ الحجازي أبو سعيد مولى بني سِبَاع، تفرَّد بالرواية عنه عبد الله بن عثمان بن خُثَيم. يُنْظَر: تعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط على مسند الإمام أحمد ٣٦/ ٢٣٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه، رقم الأثر (٣٤٦٤٤).

(٣) رُوَيْم بن أَحْمَد بن يزيد، أَبُو مُحَمَّد، من أجلِّ مشايخ الصوفية في بغداد، كَانَ فَقِيهًا ومقرئًا، توفي سنة (٣٠٣هـ). يُنْظَر: [السلمي، أبو عبد الرحمن، محمد بن الحسين، «طبقات الصوفية»، ص ١٤٧].

(٤) العينيّ، محمود بن أحمد، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، ١/ ٣٠٠.

(٥) البيهقيّ، أحمد بن الحسين بن علي، «المدخل إلى السنن الكبرى»، رقم الأثر: (٥٤٧)، ص: ٣٣٦.

الرقص، وذلك يكون لفرحٍ أو شوقٍ، فحكمه حكم مهيّجهِ، إنْ كان فرحه محمودًا والرقص يزيده ويؤكّده فهو محمود، وإنْ كان مباحًا فهو مباح، وإنْ كان مذمومًا فهو مذموم، نعم، لا يليق اعتياد ذلك بمناصب الأكابر وأهل القدوة؛ لأنّه في الأكثر يكون عن لهوٍ ولعب، وما لَهُ صورة اللَّعب واللهو في أعيُن الناس، فينبغي أن يجتنبه المقتدَى به؛ لئلّا يصْغُرَ في أعيُن الناس، فيُتْرَك الاقتداء به»[١].

٣. **يجب على المقتدَى به تجنُّب الشبهات، خشية التباس الأمر على العوامّ:**

رويَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله ثَوْبًا مَصْبُوغًا فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، وَأَنَّ جَاهِلًا لَوْ رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: طَلْحَةُ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَصْبُوغَةَ فِي الإحرام، فَلَا يَلْبَسْ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ شَيْئًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ»[٢].

وفي هذا من الفقهِ قطعُ الذرائع التي تُلَبِّسُ على الناس، وذلك أنَّ الناسَ يقتدون بعلمائهم في كلِّ ما رأوهم يصنعونه، فمَنْ كان إمامًا مقتدَىً به، لزمه مراعاةُ أحواله، وتركُ ما يَلْتَبِسُ على الناس[٣]، قَالَ ابن عبد البر: «وأمَّا إنكارُ عمر على طلحةَ لباسَهُ الْمُصَبَّغَ بِالْمَدَرِ فإنَّما كرهَهُ من طريق رفع الشّبهات؛ لأنَّه صبغٌ لا يَختلف العلماءُ في جوازه، وإنّما كرهَ أن تدخلَ الداخلةُ على مَن نظر إليه فظنَّهُ صبغًا فيه طيبٌ، وللأئمّة الاجتهاد في قطع الذرائع»[٤].

وممّا سبق تتجلَّى المكانة السامية والمنزلة الرفيعة التي اختصَّ الشارع بها المقتدَى

(١) الغزاليّ، «إحياء علوم الدين»، ٢/ ٣٠٤.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطَّأ» برواية محمَّد بن الحسن الشيبانيّ، رقم الأثر (٤٢٥)، قال الحافظ ابن حجر: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ وَهُوَ أَصْلٌ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ». انظر: [العسقلانيّ، «المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ»، ٦/ ٣٧٣].

(٣) القنازعيّ، «تفسير الموطَّأ»، ٢/ ٦٠٣.

(٤) ابن عبد البّر، يوسف بن عبد الله بن محمد، «الاستذكار»، ٤/ ٢٠.

بـه، ومـا ذلـك إلا لتعـدِّي أثـر تصرُّفاتـه إلى غـيره مـن العامَّـة، ولذلـك عظمُـتْ زلّتـه، وقيـل: «زلَّـةُ العـالِمِ زلَّـةُ العـالَمِ»، وذلـك لمـا يترتّـب عليهـا مـن المفاسـد، فالمقتـدَى بـه بمثابـة ربَّـان السـفينة، يقـول عَبْـدُ اللهِ بْـنُ الْمُعْتَـزِّ: «زَلَّـةُ الْعَـالِمِ كَانْكِسَـارِ السَّـفِينَةِ، تَغْـرَقَ وَيَغْـرَقُ مَعَهَـا خَلْـقٌ كَثِـيرٌ»[1].

* * *

(١) الغزالّي، «إحياء علوم الدين»، ٢/ ١٧٣.

المبحث الثاني
حجّيّة أفعال المقتدَى به وأقواله وتقريراته

انقسم النّاس في هذه القضيّة فريقَين، فريق ذهب إلى القول بعدم حجّيّة ما يصدر عن المقتدَى به من أقوال أو أفعال أو تقريرات، وذلك لعدم عصمته، والشرع لا يؤخذ إلا من معصوم، وفريق آخر ذهب إلى الاحتجاج بكلّ ما يصدر عن المقتدَى به وضرورة الاقتداء به والالتزام بمنهجه والسير على طريقته، ولذلك كان من الضروري كشف الغطاء عن هذه المسألة، وبيان أقوال أهل العلم فيها، بخاصَّةٍ في هذا الزمان الذي وقع فيه التخبُّط بين الناس، في التزام آراء العلماء والتقيُّد بما صدر عنهم بخصوص ثورات الربيع العربيّ، ولم يكن قصدي التطرُّق إلى ذكر أسماء بعض العلماء المقتدَى بهم ومناقشة ما صدر عنهم، ولكن قصدتُ البيان العامَّ لأصْل هذه المسألة، بغضِّ النّظر عن الأشخاص أو الزمان أو المكان، وعندما نتكلَّم على تصرُّفات المقتدَى به، فإنَّنا نقصد بها أفعاله وأقواله وتقريراته، وهذه المفردات الثلاثُ سنفرِدُ لِكُلٍّ مِنها مَطلبًا من مطالب هذا المبحَثُ إنْ شاء الله تعالى.

* * *

المطلب الأول: أفعال المقتدَى به وحكم الاحتجاج والاقتداء بها

بدأتُ بالحديث عن أفعال المقتدَى به، لأنَّها أقوى تأثيرًا في سلوك الآخرين، فالاقتداء بالأفعال أبلغُ وأقوى من الاقتداء بالأقوال، ولقد قسَّم العلماء الأفعال الصادرة عن المقتدَى به قسمَين:

الأوَّل: الفعل المقترِن بالقول.

الثاني: الفعل المجرَّد عن القول.

لا أعلمُ خلافًا بين العلماء في صحة الاقتداء بأفعال المقتدَى به التي اقترنت بأقواله، فيما إذا كانت موافقة للشريعة؛ لأنَّ ذلك الاقتران يدلُّ دلالة واضحة على مذهبه وما يدينُ به.

ولكن جرى الخلاف بين العلماء في صحَّة الاقتداء بالفعل المجرَّد عن القول، وذلك بسبب الغموض الذي يكتنف الفعل بهذه الحالة، أَيُنتَزَعُ من الفعل المجرَّد مذهب المقتدَى به أم لا؟

وصورة المسألة: إذا أحدثَ المقتدَى به عملًا معيّنًا، كأنْ يبيع أو يشتري بعد النداء الأوَّل يوم الجمعة، أو نحو ذلك، ولم يتوافق مع فعله هذا قولٌ له، فهل يعدُّ هذا الفعل المجرَّد رأيًا له، دالًّا على مذهبه، يمكن الاقتداء والاحتجاج به؟ للعلماء اتِّجاهان في هذه المسألة:

الأوَّل: الفعل المجرَّد لا يدلُّ على مذهب صاحبه؛ وبالتالي لا يجوز الاقتداء بالأفعال المجرَّدة الصادرة عن أهل الاقتداء غير المعصومين، وهذا وجهٌ عند الشافعيَّة والحنابلة[(١)]، **واستدلَّ أصحاب هذا الاتجاه بما يأتي**:

١. قول الله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣].

وجه الاستدلال بالآية: لقد ذمَّ الله تعالى هؤلاء الذين قرّروا الاقتداء بما فعله آباؤُهم من الإثم، وبرّروا فعلهم بأنَّهم شاهدوا آباءَهم يفعلون كذلك، والذمّ يدلُّ على عدم جواز الاقتداء بالأفعال المجرَّدة، قال القرطبيّ: «وفي هذا دليل على إبطال التقليد، لذمِّه إيّاهم على تقليد آبائهم، وتركهم النظر فيما دعاهم إليه الرسول ﷺ»[(٢)].

(١) ابن حامد، أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي، «تهذيب الأجوبة»، ص: ٤٥؛ وانظر: السّلمي، عياض بن نامي، «تحرير المقال فيما تصحّ نسبته للمجتهد من الأقوال»، ص: ٣٣.

(٢) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، ١٦/ ٧٥.

ونوقش هذا بأنَّ الذمّ الوارد في الآية ليس على عمومه، فالتّقليد المذموم الذي تتناوله الآية يحتمل أنواعًا عديدة، منها:

* التقليد في أمور العقيدة، إذ إنَّ هذا المجال لا بدَّ فيه من اليقين والقطع.
* تقليد مَنْ يعلَم المقلِّدُ أنَّه ليس أهلًا لأن يُؤخذ بقوله ويُقتدَى بفعله، كأنصاف العلماء، وعلماء السّلطان الذين يفتون بما يهوى، بخلاف الاقتداء بالشّخص المشهور بالعلم والعدالة والمروءة وغير ذلك من الضّوابط الشرعية والقرائن التي تجعل الاقتداء بأفعال هذا الشخص سائغًا شرعًا.
* تقليد المجتهدين القادرين على الاجتهاد لغيرهم من المجتهدين، فإنَّه مذموم، أمّا تقليد العامّيِّ للمجتهد واتِّباعه له، فإنَّه لا يدخل تحت التقليد المذموم، بل هو داخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾[النحل:٤٣]، فهذا أمْرٌ لمن لَا يعلم بتقليد مَن يعْلَم، ووجه تقليد العامّيّ لبعض المجتهدين، أنَّ هذا المجتهد مبلِّغٌ عن الله دينه وشرعه، وعلى العامّيِّ أن يعتقد ذلك[1].

٢. عن أبي إسحاق السبيعيّ عن امرأتهِ، أنَّها دخلتْ على عائشةَ رضي الله عنها فدخلتْ معها أمُّ ولدِ زيدِ بن أرقم الأنصاري وامرأةٌ أخرى، فقالت أمُّ ولدِ زيدِ بن أرقم: يا أمَّ المؤمنينَ إنِّي بعتُ غلامًا مِن زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئةً، وإنّي ابتعتُهُ بستمائة درهم نقدًا، فقالت لها عائشة: «بِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ وَبِئْسَمَا شَرَيْتِ، إنَّ جهادَهُ مع رسول الله ﷺ قد بطَلَ إلّا أنْ يتوبَ»[2].

وجه الاستدلال بالأثر: أنَّ هذا الفعل المجرَّد من الصحابي الجليل زيد بن أرقم

(١) ابن قيّم الجوزيّة، «إعلام الموقِّعين»، ٣/ ٤٤٧.

(٢) رواه الدارقطنيّ، كتاب البيوع، رقم الأثر (٣٠٠٣)، ورواه البيهقيّ في السنن الكبرى، رقم الأثر(١٠٧٩٩)، قال ابن الأثير: «هذا الأثر رواه الدارقطنيّ عن يونس بن إسحاق عن أمّه العالية عن أمّ محبة عن عائشة، روي عن الشافعي أنّه لا يصحّ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، قال في التنقيح: إسناده جيّد، وإن كان الشافعيّ لا يثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطنيّ قال في العالية: هي مجهولة لا يحتجّ بها». انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ١/ ٥٧٢.

لا يُعَدُّ مذهبًا له، وذلك لأنَّ زيد بن أرقم لم يقل أبدًا إنَّ هذا حلالٌ، ولم يفتِ به يومًا ما، ومذهبُ الرجلِ كما يقول ابن القيّم رحمه الله لا يُؤخَذُ مِن فعلِهِ؛ إذ لعلَّهُ فَعَلَهُ ناسيًا أو ذاهلًا أو غير مُتأمِّلٍ ولا ناظرٍ أو متأوّلًا، أو ذنبًا يستغفر اللهَ منه ويتوب، أو يُصِرُّ عليه وله حسناتٌ تقاومهُ، فلا يُؤثِّر شيئًا...ولم يُذكر عن زيد أنَّه أقامَ على هذه المسألة بعد إنكار عائشة، وكثيرًا ما يفعل الرجل الكبير الشيءَ مع ذهوله عمَّا في ضمنه مِن مفسدة، فإذا نُبِّهَ انتبه، وإذا كان الفعل محتملًا لهذه الوجوه وغيرها، لم يجز أن يُقَدَّمَ على الحكم، ولم يجُز أن يقال: مذهب زيد بن أرقم جواز العِينة، لا سيما وأمّ ولده قد دخلتْ على عائشة تستفتيها، فأفتتْها بأخذ رأس مالها، وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّهما لم يكونا جازمين بصحَّة العقد وجوازه، وأنَّه ممّا أباحه الله ورسوله»[(١)].

ولذلك قال عطاء الخراسانيّ: «وأضعفُ العلمِ أيضًا عِلْمُ النَّظَرِ، أن يقولَ الرجلُ: رأيتُ فلانًا يفعلُ كذا، ولعلَّه قد فعلَهُ ساهيًا»[(٢)]، وعن إياس بن معاوية: «لا تنظر إلى عمل الفقيه، ولكن سَلْهُ يَصْدُقك»[(٣)].

٣. عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «إياكم والاستنان بالرجال؛ فإنَّ الرجلَ يعملُ بعملِ أهل الجنَّة ثم ينقلب لِعِلْمِ الله فيه، فيعمل بعمل أهل النّار فيموت وهو من أهل النّار، وإنَّ الرجلَ ليعملُ بعمل أهل النّار فينقلب لِعِلْمِ الله فيه، فيعمل بعمل أهل الجنّة فيموت وهو من أهل الجنَّة، فإن كنتم لا بدَّ فاعلين فبالأموات لا بالأحياء»[(٤)].

وجه الاستدلال بالأثر: لقد حذَّر عليُّ بن أبي طالب من الاقتداء بالرجال ما داموا على قيد الحياة، ولو كان الفعل المجرَّد من المقتدَى به دالًّا على مذهبه، ويجوز

(١) ابن قيّم الجوزيّة، «إعلام الموقِّعين»، ٥/ ٨٤.
(٢) ابن عبد البّر، «جامع بيان العلم وفضله»، ١/ ٧٧٨؛ الشاطبي، «الموافقات في أصول الفقه»، ٥/ ٣١٥.
(٣) ابن قيّم الجوزيّة، «إعلام الموقِّعين»، ٥/ ٨٤.
(٤) ابن عبد البّر، «جامع بيان العلم وفضله»، ٢/ ٩٨٧.

الاقتداء به، لما حذَّر عليٌّ بن أبي طالب من ذلك، قال الإمام الشاطبيّ في تعليقه على هذا الأثر: «هو إشارة إلى الأخذ بالاحتياط في الدين، وأنَّ الإنسان لا ينبغي له أن يعتمد على عمل أحدٍ ألبتَّة، حتى يتثبَّت فيه ويسأل عن حكمه، إذ لعلَّ المُعْتَمَدَ على عملهِ يعملُ على خلاف السنَّة، وقولُ عليّ رضي الله عنه: «فإن كنتم لا بدَّ فاعلين، فبالأموات» نكتةٌ في الموضع، يعني الصحابة، ومَن جرى مجراهم، ممَّن يُؤخَذُ بقوله ويُعتَمَدُ على فتواه، وأمّا غيرهم ممَّن لم يَحُلَّ ذلك المحلّ فلا، كأنْ يرى الإنسانُ رجلًا، يُحسِّن اعتقادهُ فيه، يفعلُ فعلًا محتمِلًا أن يكون مشروعًا أو غير مشروع، فيقتدِي به على الإطلاق، ويعتمد عليه في التعبُّد، ويجعله حجَّةً في دين الله، فهذا هو الضلال بعينه، وما لم يتثبَّت بالسؤال والبحث عن حكم الفعل ممّن هو أهل الفتوى، وهذا الوجه هو الذي مالَ بأكثر المتأخِّرين من عوامّ المبتدِعة، إذا اتَّفق أن ينضاف إلى شيخٍ جاهل، أو لم يبلغ مبلغ العلماء، فيراهُ يعملُ عملًا فيظنَّهُ عبادةً، فيقتدِي به، كائنًا ما كان ذلك العمل، موافقًا للشرع أو مخالفًا، ويحتجُّ به على من يرشده، ويقول: كان الشَّيخ فلان من الأولياء وكان يفعله، وهو أولى أن يُقتدَى به من علماء أهل الظاهر، فهو في الحقيقة راجع إلى تقليدِ مَن حَسَّنَ ظَنَّهُ فيه، أخطأ أو أصاب، كالذين قلَّدُوا آباءَهم سواء، وإنَّما قُصارى هؤلاء أن يقولوا: إنَّ آباءَنا أو شيوخنَا لم يكونوا ينتحِلون مثل هذه الأمور سدىً»[(١)].

ونوقش هذا بأنَّ نهيَ عليٍّ بن أبي طالب عن الاقتداء بالرجال موجَّهٌ للعلماء وليس للعوامّ، فالعوامّ لا يسعهم إلَّا الاقتداء بمَن هو في موضع القدوة[(٢)]، وعلى هذا يُحمل الذمّ الوارد في كلام عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ حيث قال: «لَا فَرْقَ بَيْنَ بَهِيمَةٍ تَنْقَادُ وَإِنْسَانٍ يُقَلِّدُ»[(٣)]، ولقد علَّقَ ابن عبد البرِّ على هذا بقوله: «وهذا كلُّهُ لغير العامّة؛ فإنَّ العامَّة لا بدَّ لها من تقليد علمائها عند النّازلة تنزِلُ بها؛ لأنَّها لا تتبيّن موقعَ الحجَّة، ولا

(١) الشاطبيّ، «الاعتصام»، ٢/ ٦٨٩.

(٢) الشاطبيّ، «الموافقات في أصول الشريعة»، ٤/ ٤٦٠.

(٣) ابن قيّم الجوزيّة، «إعلام الموقّعين عن رب العالمين»، ٢/ ١٣٦.

تصل -لعدم الفهم- إلى عِلْمِ ذلك؛ لأنَّ العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلّا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامَّة وبين طلب الحُجَّة، والله أعلم، ولم تختلف العلماء على أنَّ العامّة عليهم تقليد علمائهم، وأنَّهم المرادون بقول الله عزَّ وجل ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ [النَّحل:٤٣]، وأجمعوا على أنَّ الأعمى لا بدَّ له من تقليد غيره ممَّنْ يثق بتمييزه للقبلةِ إذا أشكلتْ عليه، فكذلك مَن لا عِلمَ له ولا بصر بمعنى ما يدينُ به، لا بدَّ له مِن تقليد عالِمِهِ»[1].

٤. إنَّ المقتدَى به إذا لم يكن معصومًا تطرَّق إلى أفعاله السهو والخطأ والنسيان؛ فكيف يصحّ الاقتداء به قصدًا في العبادات أو في العادات؟

ونوقش هذا بأنَّه ليس من شروط المقتدَى به أو ضوابطه شرعًا أن يكون معصومًا، ولو قلنا بذلك لتعطَّل باب الاقتداء وأُغلِقَ بابه، إذ لا عصمة لأحدٍ بعد الأنبياء، ثمَّ إنّنا لا نقتدي بهذا الشخص إلّا إذا احتفَّتْ به القرائن والأمارات التي تدلُّ على صدقه.

ثمَّ إنَّ نسبة وقوع الخطأ في أفعال المقتدَى به هي تمامًا كنسبة وقوع الخطأ في اجتهاده وأقواله وفتاويه، ونحن مع ذلك مطالبون بالاقتداء بهذه الأقوال والفتاوي، بل هي بمثابة الدَّليل بالنسبة للعامّيّ، فكما نقتدِي بأقواله مع ما يتطرَّق إليها من احتمال الخطأ، كذلك ينبغي الاقتداء بأفعاله مع احتمال تطرُّق الخطأ إليها، ولقد أجاب الإمام الشاطبيّ عن هذا الإشكال في موضعين:

* إذْ قال في الموضع الأوَّل: «ولا يُقال: إنَّ النبيّ ﷺ معصوم؛ فلا يتطرَّق إلى فعله أو تركه المبيَّن خَللٌ، بخلاف مَن ليس بمعصوم، لأنَّا نقول: إن اعتُبِر هذا الاحتمال في ترك الاقتداء بالفعل؛ فليُعتَبَرْ في ترك اتّباع القول، وإذ ذاك يقع في الرتبة فساد لا يُصْلَحُ، وخَرْقٌ لا يرقع؛ فلا بدَّ أن يجري الفعل مجرى القول، ولهذا تُستَعظَم شرعًا زلَّة العالِم، وتصير صغيرته كبيرةً، من حيث كانت أقواله وأفعاله جاريةً

(١) ابن عبد البّر، «جامع بيان العلم وفضله»، / ٩٨٨.

في العادة على مجرى الاقتداء، فإذا زلَّ؛ حُمِلَتْ زلّته عنه، قولًا كانت أو فعلًا؛ لأنَّه موضوعٌ منارًا يُهتدَى به[١].

* وقال في موضع آخر: «إن اعتُبِرَ هذا الاحتمال في نَصبِ أفعاله حجَّةً للمستفتي فليُعْتَبَر مثلَهُ في نَصبِ أقواله، فإنَّه يمكن فيها الخطأ والنسيان والكذب عمدًا وسهوًا، لأنَّه ليس بمعصوم، ولمَّا لم يكن ذلك معتبَرًا في الأقوال، لم يكن معتبَرًا في الأفعال»[٢].

ولو كان من شروط الاقتداء تحقُّق الصواب في أفعال المقتدَى به وأقواله، لما صحّ تقليد الأئمة الأربعة في المسائل الفقهيّة الخلافيّة؛ لأنَّ الرّاجح عند الأصوليّين أنَّ المصيب في الحقيقة واحدٌ منهم، فالحقُّ واحد لا يتعدَّد، ومع ذلك صحّ الاقتداء بهم جميعًا مع احتمال الخطأ في اجتهادهم.

ومن جهة أُخرى فإنَّ الخطأ متوقَّعٌ وليس حاصلًا أو متحقِّقًا، وبالتالي فإنَّ من القواعد الأصوليّة التي انعقد الإجماع عليها «أنَّ انعقاد الأسباب الشرعيّة لا يمنعُ مِن إعمالِها توقُّعُ موانِعها، ومعارضتها؛ بل يُعمَلُ بالسبب حتى يدلّ دليلٌ على تحقُّق المعارِض»[٣].

٥. إنَّ أفعال المجتهدين حينما لا يوجد ما يدلُّ على أنَّ ما فعلوه هو رأيهم ومذهبهم، محتملَة، فقد يكون فعل المجتهد ممّا جرت به عادته، أو يكون فعله تقليدًا لغيره، بسبب عدم نظره في المسألة، أو لتعارض الأدلَّة عنده، أو لأيِّ سببٍ آخر، وما يفعله المقلِّدُ لا ينسبُ له ولا يُعَدُّ مذهبًا له؛ لأنَّ مذهب المجتهد ما توصَّل إليه عن نظرٍ واستدلال[٤].

(١) الشاطبيّ، «الموافقات في أصول الشريعة»، ٤/ ٨٨.
(٢) الشاطبيّ، «الموافقات في أصول الشريعة»، ٥/ ٢٦٥.
(٣) القرافي، «نفائس الأصول في شرح المحصول»، ٩/ ٣٩٢٣؛ «ابن حامد، «تهذيب الأجوبة»، ص: ٤٦.
(٤) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، «التّخريج عند الفقهاء والأصوليّين»، ص: ٢٢٨.

ونوقش هذا بما قاله ابن حامد: «ذلك لا يؤثِّر شيئًا، إذ مع الاحتمال لا يخرجها أن تكونَ دِينًا، ونحنُ إنَّما نريد إثبات الجواز للفعل في نسبتنا ذلك إليه، فإذا ثبت ذلك كان ما ذكرناه سالمًا»[(١)].

قال الدكتور عياض بن نامي السلميّ: «إنَّ الاحتمال في أفعال النبيّ ﷺ لم يمنع من كونها دينًا يُتَّبَع، سواء أكانت واجبة أم مستحبّة أم جائزة، فكذلك الشأن في أفعال المجتهد، ينبغي ألّا يُلتفَت إلى الاحتمال»[(٢)].

وللتَّوضيح هنا فإنَّ الكلام السابق من الدكتور عياض السلميّ لا يعني تنزيل أفعال المجتهد بمنزلة أفعال النبيّ ﷺ، فهذا الفهم والقياس غير مقبول على إطلاقه؛ لأنَّ مقام النبوَّة تقترن به العصمة، والمجتهد ليس معصومًا، ولكنَّ مراد الدكتور عياض السلميّ هو القياس على ورود الاحتمال في الأفعال، فكما أنَّ أفعال النبيّ ﷺ تتطرَّق إليها الاحتمالات، من كونها واجبة أو مستحبَّة أو جائزة، ومع ذلك فهي حجّة، وتطرُّق الاحتمال إليها لم ينزع عنها صفة الحجّيّة، فكذلك تطرُّق الاحتمال إلى أفعال المجتهد لا يقدح في مشروعيّة الاحتجاج والاقتداء بها.

الاتِّجاه الثاني: الفعل المجرَّد يدلُّ على مذهب صاحبه؛ ويترتَّب على ذلك صحَّة نسبته إليه، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة، وهو اختيار ابن حامد، إذْ أفرد فصلًا مستقلًّا بعنوان: «باب البيان عن نسبة المذهب إليه من حيث أفعاله في خاصّة نفسه»، جاء فيه: «وكلُّ ما نُقِلَ عن أبي عبد الله أنَّه فعلَهُ في نفسه، وارتضاه لتأدية عنايته، وكلُّ ذلك يُنسَبُ إليه، بمثابة جوابه وفتواه»، وقال بعد أن مثَّل لذلك: «وهذا قول عامَّة أصحابنا»[(٣)]، وقد اختار الشاطبيّ هذا القول، وانتصر له وردَّ ما أُثيرَ حوله من اعتراض، وبالتالي يجوز الاقتداء بالأفعال المجرَّدة الصادرة عن أهل الاقتداء غير

(١) ابن حامد، «تهذيب الأجوبة»، ص: ٤٦.
(٢) السّلميّ، عياض بن نامي، «تحرير المقال فيما تصحّ نسبته للمجتهد من الأقوال»، ص: ٣٤.
(٣) ابن حامد، «تهذيب الأجوبة»، ص: ٤٥.

المعصومين، شريطة عدم مخالفة النصِّ أو الإجماع، واستدلَّ أصحاب هذا الاتجاه بما يأتي:

١. لقد جعل الأصوليّون أفعال النبيّ ﷺ في بيان الأحكام كأقواله، وإذا كان الأمر كذلك، وثبت للشَّخص المقتدَى به أنه قائمٌ مقامَ النبيّ ونائبٌ منابه؛ لزم من ذلك أنَّ أفعاله محلٌّ للاقتداء أيضًا، فما قصد بها البيان والإعلام؛ فظاهر، وما لم يقصد به ذلك؛ فالحكم فيه كذلك أيضًا من وجهين:

أحدهما: أنَّه وارث، وقد كان المورِّث قدوةً بقوله وفعله مطلقًا؛ فكذلك الوارث، وإلّا لم يكن وارثًا على الحقيقة؛ فلا بدَّ من أن تنتصب أفعالُهُ مقتدَىً بها كما انتصبَتْ أقواله، بدليل قوله ﷺ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ هم وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ[(١)]»[(٢)].

وجه الاستدلال بالحديث: إنَّ الوراثة في العلم والتبليغ والهداية والاتِّباع تقتضي ألّا يأتي الوارث بما لا دليل عليه، ولا سيَّما مع الدّين والورع، قال ابن حامد: «ثبتَ وتقرَّرَ أنَّ مقامات العلماء بمثابة مقامات صاحب الشريعة، إذ لا يجوز لعالمٍ أن يأتي في علمه كلِّه شيئًا إلّا من حيث شقيق الحقِّ المبين»[(٣)]، فإذا ثبتَ هذا، وجبَ أن يكون ما نُقِلَ عن المقتدَى به في أفعاله معبِّرًا عن مذهبه يقينًا.

وتعقيبًا على ما أورده ابن حامد فإنني أقول: إنَّ أفعال الأنبياء وأقوالهم تستمدّ حجّيّتها وقوَّتها من ذاتها؛ لكونهم معصومين، أمَّا أفعال العلماء والمجتهدين فإنَّ أفعالهم وأقوالهم لا تستمدُّ حجّيَّتها وقوَّتها من ذاتها، بل هذه الحجّيّة مستمدّة من مدى موافقة أفعالهم وأقوالهم لأصول الشريعة ومصادرها، فإذا خالفتْ أفعالهم وأقوالهم نصًّا أو

(١) رواه ابن ماجه واللفظ له، باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم، رقم الحديث (٢٢٣)، ورواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٧١٥)، والحديث حسنٌ لغيره، كما قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على هذا الحديث.

(٢) الشاطبيّ، «الموافقات في أصول الشريعة»، ٤/ ٨٧.

(٣) ابن حامد، «تهذيب الأجوبة»، ص: ٤٦.

إجماعًا، فلا يصحّ الاحتجاج بها أصلًا، وهذا ما أشرْتُ إليه في غَيرِ مَوْضعٍ مِن هذا البحث[١].

والآخَرُ: أنَّ التأسِّيَ بأفعال مَن يُعظِّمَه النّاس ويحبُّونه، سِرٌّ مبثوث في طباع البشر، لا يقدرون على الانفكاك عنه بوجهٍ ولا بحالٍ[٢]، وأنهَّم قد يرجِّحونه على القول، وقد ثبت هذا مع الصّحابة والنبيّ ﷺ، فقد نهاهم عن الوصال في الصوم، فلم ينتهوا واحتجُّوا بأنَّه يواصل، وتوقّفُوا عن الإحلال، بعدما أمرهم بذلك في حجّة الوداع، حتى ذبحَ وحلقَ فاتَّبعوه، إلى غير ذلك من الوقائع التي تدلُّ على أنَّ النظر إلى الفعل، واقتداء الناس فيه بمَن أحبُّوا، مطبوعٌ في نفوسهم، وإذا كان شأن الفعل كذلك، فمن المستبعَد أن يُقْدِم المجتهد- لا سيما المعروف بورعه وتقواه- على عملٍ، يرى أنَّ الناس يقلِّدونه فيه، ولا يكون رأيه ومذهبه[٣].

٢. استدلال العلماء بأفعال الصّحابة رضي الله عنهم على مذاهبهم، وجَعْلِها بمثابة فعلِ الرسول ﷺ، وهذا يعني أنَّهم أقاموا أفعالهم كأقوالهم في الدلالة على مذاهبهم، كما أنَّ أفعال النبيّ ﷺ كأقواله في الدلالة على الأحكام الشرعيّة[٤].

٣. إنَّ غلبة الظنِّ معمولٌ بها في الأحكام، وإذا تعيَّنَ بالقرائن قصدُ المقتدَى به إلى الفعل أو الترك -ولا سيّما في العبادات- ومع التكرار أيضًا، وهو من أهل الاقتداء بقوله؛ فالاقتداء بفعله كذلك[٥].

٤. رويَ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّه دُعِيَ لِلْبَيْعَةِ لِلْوَلِيدِ، وَسُلَيْمَانَ بَعْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ: فَقَالَ: «لَا أُبَايِعُ اثْنَيْنِ مَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ» فَقِيلَ له: ادْخُلْ مِنَ

(١) وسيأتي المزيد من التوسّع في هذه المسألة إن شاء الله تعالى في ص ٢١.
(٢) الشاطبيّ، «الموافقات في أصول الشريعة»، ٥/ ٢٦٢.
(٣) الباحسين، «التخريج عند الفقهاء والأصوليّين»، ص: ٢٢٧.
(٤) الباحسين، «التخريج عند الفقهاء والأصوليّين»، ص: ٢٢٧.
(٥) الشاطبيّ، «الموافقات في أصول الشريعة»، ٥/ ٣١٥.

الْبَابِ وَاخْرُجْ مِنَ الْبَابِ الْآخَرِ، فقَالَ: «وَاللهِ لَا يَقْتَدِي بِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ» فَجُلِدَ مِائَةً وَأُلْبِسَ المُسوحَ بسبب رفضه ذلك[١].

وهذه نظرة ثاقبة من سعيد بن المسيّب وقد علِمَ أنَّ الناس يراقبون أفعاله ويقتدون بها، حتّى ولو كان الفعل مجرَّدًا، مثل الدخول من باب القصر والخروج من الباب الآخر، ولذلك امتنع عن هذا الفعل المجرَّد، حتى لا ينسبَ إليه أنَّه بايع خليفتَين في وقتٍ واحد.

٥. قال الإمام مالك رحمه الله تعالى في إفراد يوم الجمعة بالصوم: «إنَّه جائز»، واستدلَّ على ذلك بأنَّه رأى بعض أهل العلم يصومه، قال: «وأراهُ كان يتحرَّاه»؛ فقد استند إلى فعل بعض الناس عند ظنّه أنَّه كان يتحرَّاه، وضَمَّ إليه أنَّه لم يسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومَن يُقتدَى به ينهى عن صيامه، قال الإمام الشاطبيّ: «فقد يلوح من هنا أنَّ مالكًا يعتمدُ هذا العمل الَّذي يُفهَمُ مِن صاحبه القصدَ إليه، إذا كان مِنْ أهل العلم والدين، وغَلَبَ على الظنِّ أنَّه لا يفعله جهلًا ولا سهوًا ولا غفلةً؛ فإنَّ كونه من أهل العلم المقتدَى بهم يقتضي عملَهُ به، وتحرِّيَهُ إيّاه، وهذا دليلٌ على عدم السّهو والغفلة، وعلى هذا يجري ما اعتُمِدَ عليه من أفعال السلف، إذا تأمّلتَهَا وجدتَها قد انضمَّتْ إليها قرائنُ عَيَّنت قصدَ المقتدَى به، وجِهةَ فعلِهِ، فصحَّ الاقتداء»[٢].

التَّرجيح: بعد استعراض اتّجاهات العلماء وأدلّتهم في هذه المسألة فإنّني أرجّح الاتّجاه الثّاني، الذي يرى أنَّ الفعل المجرَّد يدلُّ على مذهب الرَّجل المقتدَى به، وبالتّالي تصحُّ متابعته والاقتداء به في أفعاله هذه، ولكنَّ هذا الكلام ليس على إطلاقه بدون قيود أو ضوابط، بل لا بدَّ مِن أنْ يكون هذا المقتدَى به من أهل العلم والورع والأمانة وغيرها من الضوابط الشرعيَّة الَّتي ذكرناها سابقًا، فإذا احتفَّتْ بالفعل المجرَّد هذه

(١) أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهانيّ، «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، ٢/ ١٧٠.

(٢) الشاطبيّ، «الموافقات في أصول الشريعة»، ٥/ ٣١٧.

القرائـن والضوابـط صـحّ الاقتـداء والاحتجـاج بـه، إذ الغالـبُ عـلى مَـن كان هـذا وصفـه أن يراعـي الشريعـة وأحكامهـا في أفعالـه جميعهـا، وألّا يفعـل فعـلًا إلّا في ضـوء الشريعـة وميزانهـا؛ لأنَّـه يعلَـم أنَّ النـاس يراقبونـه ويقتـدون بـه في أفعالـه، قـال الإمـام الشـاطبيّ: «فحـقٌّ عـلى المفتـي أن ينتصـبَ للفتـوى بفعلـه وقولـه، بمعنـى أنَّـه لا بـدَّ لـه مـن المحافظـة عـلى أفعالـه حتّـى تجـري عـلى قانـون الـشرع؛ لِيُتَّخَـذَ فيهـا أسـوة»[١]، وقـال في موضـعٍ آخـر: «وأمّـا أفعالـه؛ فـإذا جَـرَتْ عـلى خـلاف أفعـال أهـل الدّيـن والعلـم؛ لم يصـحّ الاقتـداء بهـا ولا جَعْلُهـا أسـوة في جملـة أعـمال السـلف الصالـح»[٢].

ولذلـك قـال ابـن تيميـة رحمـه الله في تعليـل انتـزاع مذهـب الإمـام أحمـد بـن حنبـل مـن فعلـهِ واعتبـاره مذهبًـا لـه، يصـحّ الاقتـداء بـه: «لِمَـا عُـرِفَ مِـن تقـوى أبي عبـد الله وورعِـهِ وزهـده، فإنَّـه كان مـن أبعـد النـاس عـن تعمُّـد الذنـب، وإنْ لم نـدَّعِ فيـه العصمـة لكـنَّ الظاهـر والغالـب أنَّ عملَـهُ موافـقٌ لعلمـه، فيكـون الظاهـر فيـما عمِلَـهُ أنَّـه مذهبـه، وهكـذا القـول فيمـن يغلـبُ عليـه التقـوى والـورع، وبعضهـم أشـدُّ مـن بعـض، فكلّـما كان الرجـل أتقـى لله وأخشـى لـه، كان ذلـك أقـوى فيـه، وأبـو عبـد الله مـن أتقـى الأمَّـة وأعظمهـم زهـدًا وورعًـا»[٣]، فحجّيّـة أفعـال المقتـدَى بـه ليسـت نابعـةً مـن ذات الأفعـال، بـل حجّيّتهـا تكمـنُ فيـما اقـترنَ بهـا مـن القرائـن، ومـدى تحقُّـق الضوابـط الشرعيـة في صاحبهـا.

ولقـد اسـتعرض الدكتـور عيـاض بـن نامـي السـلميّ في كتابـه: «تحريـر المقـال فيـما تصـحّ نسـبته للمجتهـد مـن الأقـوال» أقـوالَ الفريقـين في هـذه المسـألة وناقشـها ثـم رجَّـح أنَّ فعـل المجتهـد يـدلّ عـلى مذهـب صاحبـه في حالتـين:

الأولى: أن يكون فعله على جهة التَّعليم والبيان.

الثانيـة: أن يتكـرَّر الفعـل منـه، وهـو ممّـن يُعـرَف بالـورع والتُّقـى بحيـث يغلـب عـلى

(١) الشاطبي، «الموافقات في أصول الشريعة»، ٥/ ٢٦٥.

(٢) الشاطبي، «الموافقات في أصول الشريعة»، ٥/ ٢٦٧.

(٣) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، ١٩/ ١٥٣.

الظـنّ أنّـه لا يتعمّـد فعـل المحـرَّم أو تـرك الواجـب، ففـي هـذه الحالـة ينتفـي احتـمال النسـيان أو يضعُـف؛ لأنّـه كـرَّر الفعـل مـرّاتٍ عِـدَّةً، ويبعُـد احتـمال تعمُّـد الإثـم لمـا علمنـاه مـن حـال المقتـدَى بـه، ومـا ظهـر عليـه مـن علامـات التّقـوى والـورع، فيصـحّ حينئـذٍ أن يُنسَـب إليـه القـول بجـواز مثـل ذلـك الفعـل عنـده[١].

* * *

المطلب الثّاني: أقوال المقتدَى به وحكم الاحتجاج والاقتداء بها

ممّـا لا شـكَّ فيـه أنَّ أقـوال المقتـدَى بـه المنقولـة عنـه نقـلًا صحيحًـا تعـدُّ الطريـق الآمـن لنقـل مذهبـه ورأيـه في المسـائل الخلافيّـة، وأقـوال الأئمّـة المجتهديـن تصـل إلينـا بطريقـين؛ هُمـا:

- كُتُـبُ المجتهـد ورسـائلُه، الّتـي كتبهـا بنفسـه أو أملاهـا عـلى طلّابـه، وثبتـتْ نسـبتُها إليـه بالشـهرة والاسـتفاضة، فهـذه الأقـوال تُنسَـب إليـه قطعًـا مـا لم يثبـت رجوعـه عنهـا.
- نقلُ طلّابه عنه، ونحن هنا أمام حالتين:

الأولى: الأقـوال الَّتـي اتَّفـق الطـلّاب في نقلهـا عـن المقتـدَى بـه مـن غـير اختـلاف بينهـم، فهـذه الأقـوال يصـحّ نسـبتها إليـه قـولًا واحـدًا.

الثّانيـة: الأقـوال الَّتـي اختلـف الطـلّاب في نقلهـا عـن شـيخهم المقتـدَى بـه، ففـي هـذه الحالـة نجـزم بـأنَّ مذهبـه لا يخـرج عـمّا نقلـوه، ونسـلك في تحديـد مذهبـه بخصـوص هـذه المسـألة التـي اختلـف نقـل الطـلاب عنـه فيهـا، مسـلك الترجيـح بـين الرّوايـات[٢]، هـذا مـن حيـث صحّـة نسـبة الأقـوال للمقتـدَى بـه أو عدمهـا.

وأمَّـا مـن حيـث حجّيّـة هـذه الأقـوال الصـادرة عنـه وصحّـة الاقتـداء بهـا، فـإنَّ هـذا الأمـر يرجـع لكـون المتصـبِ للنّـاس في بيـان الدّيـن منتصبًـا لهـم بقولـه وفعلـه، كـما

(١) السّلمي، عياض بن نامي، «تحرير المقال فيما تصحّ نسبته للمجتهد من الأقوال»، ص: ٣٧.

(٢) السّلميّ، عياض بن نامي، «تحرير المقال فيما تصحّ نسبته للمجتهد من الأقوال»، ص: ١٩.

بـيّن الإمـام الشـاطبي؛ وذلـك لأنـه وارثٌ للنبـيّ ﷺ، والنبـيّ ﷺ كان مبيّنًـا بقولـه وفعلـه؛ فكذلـك الـوارث لا بـدَّ مِـنْ أن يقـوم مقـام المـورِّث، وإلّا لم يكـن وارثًـا عـلى الحقيقـة، ومعلـومٌ أنَّ الصحابـة -رضـوان الله عليهـم- كانـوا يتلقَّـون الأحـكام مـن أقوالـه وأفعالـه وإقراراتـه وسـكوته وجميـع أحوالـه؛ فكذلـك الـوارث[1].

إلّا أنَّ أقـوال المقتـدَى بـه تـزداد قوّتهـا وحجّيّتهـا إذا جـاء الفعـل موافقًـا لهـا، بخـلاف القـول الـذي جـاء الفعـل عـلى خلافـه، فـإنَّ أثـره والاحتجـاج بـه ضعيفـان.

قـال الإمـام الشـاطبيّ: «العـالِم إذا أخـبرَ عـن إيجـاب العبـادة الفلانيّـة أو الفعـل الفـلانيّ، ثـمَّ فعلَـهُ هـو ولم يخـلّ بـه في مقتـضى مـا قـال فيـه؛ قَـوِيَ اعتقـاد إيجابـه، وانتهـض العمـلُ بـه عنـد كلّ مـن سـمعَهُ يخـبر عنـه ورآه يفعلـه، وإذا أخـبرَ عـن تحريمـه مثـلًا، ثـمَّ تركـه فلـم يُـرَ فاعـلًا لـه، ولا دائـرًا حوالَيْـه؛ قـويَ عنـد متّبِعِـهِ مـا أخـبر بـه عنـه، بخـلاف مـا إذا أخـبر عـن إيجابـه ثـم قعـدَ عـن فعلـه، أو أخـبر عـن تحريمـه ثـمَّ فعلَـهُ؛ فـإنَّ نفـوسَ الأتبـاع لا تطمئـنُّ إلى ذلـك القـول منـه طمأنينتهـا إذا ائتمـر وانتهـى، بـل يعـود مـن الفعـل إلى القـول مـا يقـدحُ فيـه عـلى الجملـة؛ إمّـا مـن تطريـق احتـمالٍ إلى القـول، وإمّـا مـن تطريـق تكذيـبٍ إلى القائـل، أو اسـترابةٍ في بعـض مآخـذِ القـول، مـع أنَّ التـأسِّيَ في الأفعـال والـتُّروك بالنسـبة إلى مَـن يُعظَّـم في ديـنٍ أو دنيـا كالمغـروز في الجِبلَّـة، كـما هـو معلـومٌ بالعيـان؛ فيصـير القـول بالنسـبة إلى القائـل كالتّبـع للفعـل؛ فعـلى حسـب مـا يكـون القائـل في موافقـة فعلـه لقولـه، يكـون اتّباعـه والتـأسِّي بـه، أو عـدم ذلـك»[2].

وبنـاءً عـلى ذلـك يجـب عـلى المقتـدَى بـه أن يـزن أقوالـه قبـل النطـق بهـا؛ لأنَّهـا تُنقَـلُ عنـه وتُجعَـلُ حجَّـةً عنـد النـاس، يقتـدون بهـا ويعملون عـلى وفْقِهـا، فالمجتهـد والمفتـي والعلماء عمومًـا يجـبُ عليهـم ضبـطُ كلماتهـم وأقوالهـم بميـزان الـشرع دائـمًا، وأنْ يكـون فعلهـم مطابقًا لأقوالهـم، وهـذا مـا نبَّـه إليـه الإمـام الشـاطبيّ إذْ قـال: «الأفعـال أقـوى في التـأسِّي والبيـان

(١) الشاطبيّ، «الموافقات في أصول الشريعة»، ٤/ ٨٧.

(٢) الشاطبيّ، «الموافقات في أصول الشرّيعة»، ٤/ ٨٥.

إذا جامعت الأقوال، من انفراد الأقوال، فاعتبارها في نفسها لمن قام في مقام الاقتداء أكيد لازم، بل يُقال: إذا اعتُبِرَ هذا المعنى في كلِّ مَن هو في مظِنَّةِ الاقتداء ومنزلةِ التبيين؛ ففرضٌ عليه تفقُّد جميعِ أقواله وأعماله»[١].

ومن هذا الباب ما رويَ عن المروذيّ - أحد تلامذة الإمام أحمد حنبل- حين أشفق على أستاذه، وما كان يتعرَّض له من التعذيب بسبب قوله في القرآن الكريم بأنَّه قديمٌ أزليّ وليس مخلوقًا حادثًا، فقال المروذيّ لشيخه الإمام أحمد ناصحًا له ومشفقًا عليه، «يا أستاذ، قال الله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩]».

فأجابه الإمام أحمد: «يا مَرْوَذِيُّ، اخرُجْ وانظُرْ، فخرجتُ إلى رَحبةِ دارِ الخلافة، فرأيتُ خَلْقًا لا يحصيهم إلا الله، والصحُف في أيديهم، والأقلام والمحابر، فقال لهم المروذيُّ: ماذا تعملون؟

قالوا: «ننظرُ ما يقول أحمد، فنكتبه، فدخلَ، فأخبرهُ، فقال: يا مروذيُّ! أُضِلُّ هؤلاءِ كُلَّهُم؟!»[٢].

قال الإمام الشاطبيّ: «ولهذا تُستَعظَمُ شرعًا زَلَّةُ العالِم، وتصير صغيرتُهُ كبيرةً، مِن حيث كانت أقوالُهُ وأفعالُهُ جاريةً في العادة على مجرى الاقتداء، فإذا زَلَّ؛ حُمِلتْ زَلَّتُه عنه، قولًا كانت أو فعلًا؛ لأنَّه موضوعٌ منارًا يُهتدَى به»[٣].

وحجّية أقوال المقتدَى به لا ترجع لذات الشخص، وإنما تستمدُّ هذه الأقوال قوّتها وتكتسب حجّيّتها من استنادها إلى المآخذ الشرعيّة المعتبرة، وصدورها من أهلها، الذين تحقَّقت فيهم الضّوابط المطلوبة في المقتدَى به، وفي هذا يقول العلّامة الشيخ محمد حسنين مخلوف: «وقد اعتبر الأصوليّون وغيرهم أقوال المجتهدين في حقّ المقلِّدين القاصرين كالأدلَّة الشرعيّة في حقّ المجتهدين، لا لأنَّ أقوالهم لذاتها حجَّة على الناس،

(١) الشاطبيّ، «الموافقات في أصول الشرّيعة»، ٤/ ٩١.

(٢) الذهبيّ، «سير أعلام النبلاء»، ١١/ ٢٥٣.

(٣) الشاطبيّ، «الموافقات في أصول الشرّيعة»، ٤/ ٨٨.

تثبت بها الأحكام الشرعيّة، كأقوال الرُّسل عليهم الصلاة والسلام، فإنَّ ذلك لا يقول به أحد؛ بل لأنَّها مستندة إلى مآخذ شرعيَّة بذلوا جهدهم في استقرائها وتمحيص دلائلها، مع عدالتهم وسعة اطِّلاعهم واستقامة أفهامهم وعنايتهم بضبط الشّريعة وحفظ نصوصها، ولذلك شرطوا في المستثمر للأدلَّة، المستنبط للأحكام الشرعيّة من أدلَّتها التفصيليّة -لكونها ظنّيّةً لا تنتج إلا ظنًّا- أن يكون ذا تأهُّل خاصٍّ وقوَّة خاصّة وملكة قويَّةٍ، يتمكَّن بها من تمحيص الأدلَّة على وجهٍ يجعل ظنونه بمثابة العلم القطعيِّ، صونًا لأحكام الدين عن الخطأ بقدر المستطاع، ثمّ قال: «وكما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ المستعدِّين للاجتهاد ببذل الوسع في النظر في المآخذ الشرعيَّة لتحصيل أحكامه تعالى، أمر القاصرين عن رتبة الاجتهاد من أهل العلم باتِّباعهم والسعي في تحصيل ما يؤهّلهم لبلوغ هذا المنصب الشريف، أو ما هو دونه حسب استعدادهم في العلم والفهم، وأمرَ العامَّة الذين ليسوا من أهل العلم بالرُّجوع إلى العلماء والأخذ بأقوالهم كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ [النّحل:٤٣]، أي: بحكم النّازلة، ليخبروكم بما استنبطوه من أدلة الشريعة، مقرونًا بدليله من قول الله، أو قول رسوله ﷺ، أو مجرَّدًا عنه، فإنَّ ذكر الدليل من المجتهد أو العالم الموثوق به بالنسبة لَمن لم يعلم حكم الله في النّازلة، غير لازم، خصوصًا إذا كان ممَّن لا يفهم وجه الدلالة، كأكثر عامَّة الأمَّة، أو كان الدليل ذا مقدِّمات يتوقَّف فهمها وتقريب الاستدلال بها على أمور ليس للعامّيِّ إلمامٌ بها، وقد كان المجتهدون من الصّحابة والتابعين فمَن بعدهم يفتون العامَّة من غير إبداء المستنَد، فيُتَّبَعُونَ في ذلك من غير نكير، وشاع ذلك بينهم حتى تواتر، وقد علمتَ أنَّ مَن أخذ بقول المجتهد فإنَّما يأخذُ به لأنَّه حجَّةٌ بالنسبة إليه، يورِثُهُ باعتبار سنده الشرعيِّ اعتقاد أنَّ هذا حكم الله في حقِّهِ، فيلزمه العمل به، واحتمال الخطأ لا يُلتفَتُ إليه في مقابلة الظنِّ القويّ»[1].

(١) مخلوف، محمَّد حسنين العدويّ، «بلوغ السُّول في مدخل علم الأصول»، ص: ٧.

فمِنَ المقرَّر كما قال الشاطبيُّ أنَّ أقوال العلماء وفتاوي المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلَّة الشرعيّة بالنسبة إلى المجتهدين؛ لأنَّهم قائمون له مقامَ الشّارع، وأقوالُهم قائمةٌ مقامَ أقوال الشّارع[١].

وبعد أن ذكرنا أقوال العلماء في الاحتجاج بأقوال المقتدَى به وأفعاله، وذكرنا حكم الاقتداء به في ذلك، نتنقل الآن إلى بيان حكم الاحتجاج بتقريراته، والنَّظر في صحّة انتزاع مذهب الرجل المقتدَى به من سكوته وإقراره.

* * *

المطلب الثالث: تقريرات المقتدَى به وحكم الاحتجاج والاقتداء بها

وممّا يتَّصل بمجال المصادر التي تُستَقَى منها آراء الأئمّة المقتدَى بهم: «تقريراتهم» لما يصدر عن غيرهم، والمقصود بذلك عدم إنكار المقتدَى به ما يُفعَلُ بحضرته، أو ما يصدر عن غيره من فتوى، في وقائعَ معيَّنةٍ، فهل يُعَدُّ هذا السكوت والإقرار من المقتدَى به مذهبًا له، بحيث يُنسَبُ إليه ويصحّ الاقتداء بتقريره؟ وهل يُستَدلُّ بسكوته على الجواز الشرعيّ في هذه الواقعة أو الحادثة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولَيْن:

الأوَّل: إنَّ تقريرات الأشخاص المقتدَى بهم تُعَدُّ من مذاهبهم، وتصحّ نسبةُ القول لهم بموجبها، وممَّنْ تبنَّى هذا الرأي الإمامُ الشاطبيُّ، وابن حامد[٢].

وممّا احتجَّ به أصحاب هذا القول:

١. قياس إقرار المقتدَى به على أفعاله وأقواله، فكما أنَّ الأفعال والأقوال تنسبُ إليه ويقتدَى به فيها، فكذلك ينبغي أن يكون إقراره، بل إنَّ بعض الأصوليّين أدخلوا التقريرات في الأفعال، باعتبار أنَّ التقرير عبارة عن الكفِّ عن الإنكار، والكفُّ فعلٌ، فكان التقرير داخلًا في الأفعال، قال الشاطبيّ: «وأمّا الإقرارُ فراجعٌ في

(١) الشاطبيّ، «الموافقات في أصول الشّريعة»، ٥/ ٣٣٧.

(٢) ابن حامد، «تهذيب الأجوبة»، ص: ٥١.

المعنى إلى الفعل؛ لأنَّ الكفَّ فعلٌ، وكفُّ المفتي عن الإنكار، إذا رأى فعلًا من الأفعال كتصريحه بجوازه»[١].

٢. قياس حال المقتدَى به على النبيّ ﷺ، فكما أنَّ تقريرات رسول الله ﷺ تُعدُّ صحيحةً ومنسوبة إليه، فكذلك تقريرات الأشخاص المقتدَى بهم[٢]، وهذا الدَّليل مستنِدٌ إلى ما استند إليه القائلون بحجّيَّة فعله، وهو قوله ﷺ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ هم وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»[٣].

٣. إنَّ إنكارَ المنكرِ من الوظائفِ الرَّئيسةِ للعلماءِ المُقتدَى بهم، وقد ثابر السَّلَفُ على ذلك، ولم يُبالوا بما يترتَّب عليه من المَضرَّات، ولهذا فإنَّ المقتدَى به لا يمكن أن يسكت على ما يُفعَل أو يُقال بحضرته، أو على ما يَعلمُ به، إنْ كان ممَّا يُنكِرُه ولا يرتضيه، فيُحمَل سكوته على موافقته على ذلك، وبالتالي فإنَّ ذلك يُعَدُّ رأيًا له، وتصحّ نسبته إليه[٤].

قال الإمام الشاطبيّ: «إذا عُدِمَ الإنكار ممَّن شأنه الإنكار، مع ظهور العمل وانتشاره وعدم خوف المنكَر ووجود القدرة عليه، فلم يفعل، دلَّ عند العوامِّ على أنَّه فعل جائز لا حرج فيه»[٥].

وقال ابن حامد: «والدَّليل على ماذكرناه من الجواز لنسبة المذهب بذلك -يعني بالسُّكوت والإقرار- أنّا وجدنا الفقيه، وَلا سيَّما إذا كان إمامًا في نفسه، عَلَمًا في مقامه، لَنْ يرى منكرًا أو يشاهد باطلًا أو يسمع قولًا فاسدًا، إلّا ويستحقّ عليه المبادرة إلى النَّكير على مَن أتى به، فإذا ثبت هذا وجب أن يكون -إذا لم يكن من العالم إنكار- أن

(١) الشّاطبيّ، «الموافقات في أصول الشرّيعة»، ٥/ ٢٦٥.

(٢) الشّاطبيّ، «الموافقات في أصول الشرّيعة»، ٥/ ٢٦٥.

(٣) رواه ابن ماجه واللّفظ له، رقم الحديث (٢٢٣)، ورواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٧١٥)، والحديث حسنٌ لغيره، كما قال الشّيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على هذا الحديث.

(٤) الشّاطبيّ، «الموافقات في أصول الشريعة»، ٥/ ٢٦٦.

(٥) الشّاطبيّ، «الاعتصام»، ٢/ ٥٩٧.

ينسب إليه الرضا به»[١].

٤. إنَّ سيرة الصّحابة تشهد لمثل هذا الاعتبار، فلم تكن الصّحابة تسكت عندَ المعارضةِ، على ما تُنْكِرُه مِنْ قولٍ أو فعل، إلّا إذا افتقدَتِ الدّليل، وتدلُّ أحكام الوقائع الجزئيّة المنقولة عنهم على وجود معارضات وإنكارات كثيرة من بعضهم لبعض[٢].

الثاني: إنَّ سكوت الأئمة المقتدَى بهم وعدم إنكارهم لا يُعدُّ تقريرًا، لِما علِموه أو قيل أو فُعِلَ في حضرتهم ولم ينكروه، ولا تصحّ نسبته إليهم؛ وإلى هذا الرأي ذهب الأكثرون من علماء الحنابلة[٣]، وهو مقتضى مذهب الإمام الشافعيّ الَّذي نُقِلَ عنه أنَّه «لا يُنسَبُ إلى ساكتٍ قولٌ»، ولرفضه الأخذ بالإجماع السُّكوتيّ المبنيّ على حمل السُّكوت على الوفاق[٤].

وممّا احتجَّ به أصحاب هذا القول:

١. إنَّ السُّكوت لا يتحتَّم أن يكون دالًّا على الرِّضا، فهو كما يحتمل الموافقة، يحتمل الرفض، وبالتالي فإنَّ حمل السكوت على الرضا تحكُّم؛ لأنَّه احتمال من عدّة احتمالات[٥].

نوقش هذا بأنَّ السُّكوت الذي لا يدلُّ على الرّضا والإقرار، هو السُّكوت الَّذي حُفَّتْ به القرائن الدالَّةُ على الإكراه والإجبار، أمَّا في حال انتِفاء هذه القرائن فإنَّ السكوت ههنا يدلُّ على الموافقة والرِّضا، خصوصًا من المقتدَى به؛ لأنَّ الغالب عليه السعي الدائم لموافقة الشريعة ومقاصدها، وعدم السكوت على المنكر أو الرِّضا

(١) ابن حامد، «تهذيب الأجوبة»، ص: ٥١.
(٢) ابن حامد، «تهذيب الأجوبة»، ص: ٥٢.
(٣) ابن حامد، «تهذيب الأجوبة»، ص: ٥١.
(٤) الرّازيّ، «المحصول في علم أصول الفقه»، ٤/ ١٥٣.
(٥) الباحسين، «التخريج عند الفقهاء والأصوليين»، ص: ٢٣٤.

بالمعصيـة، قـال نجـم الديـن الطـوفي: «يمتنـع في العـادة السُّـكوت عـن إظهـار الخـلاف، إذا لاحَ دليلُـهُ، ولا سـيَّما مـن الصّحابـة المجاهديـن في الحـقّ، الَّذيـن لا يخافـون فيـه لومـة لائـم، وإذا كان السُّـكوت عـن الخـلاف ممتنِعًـا في العـادة وجـبَ أن يكـونَ السُّـكوت دليـلَ الرِّضـا عـادةً»[١].

وأمَّـا القـول بـأنَّ حمـل السُّـكوت عـلى الرضـا تحكُّـم؛ لأنَّه احتـمال مـن عـدّة احتمالات؛ **فالجـواب عنـه** أنَّ كلَّ هـذه الاحتـمالات -كـما يقـول نجـم الدّيـن الطـوفي- إذا قوبلـت بظاهـر حـال الأشـخاص المقتـدَى بهـم في تـرك السّـكوت، وجريـان العـادة، واقتضـاء الطّبـاع إظهـار مـا يعتقـده حقًّـا، لا ينهـض في الدَّلالـة عـلى مـا ذكرتـم، بـل مـا ذكرنـاه مـن ظاهـر حالهـم أغلـب وأظهـر، واحتـمالٌ واحـدٌ قـويٌّ، يظهـرُ عـلى كثـيرٍ مـن الاحتـمالات الخفيَّـة[٢].

٢. إنَّ الفقهـاء قـد يـرون غيرهـم مـن المفتـين يأتـون بعباداتهـم مـن صـلاةٍ وغيرهـا، ممّـا فيـه مخالفـةٌ لوجهـات نظرهـم في المسـألة، فـلا يُنكِـرون عليهـم ذلـك، ولا يخاصمونهـم فيـه، وإذا كان الأمـر كذلـك فـلا يصـحّ أن يُنسَـبَ رأيٌ لمـن سـكت منهـم بنـاءً عـلى ذلك[٣].

ونوقـش هـذا بـأنَّ السـكوت في هـذه الحالـة يُحمـلُ عـلى مراعـاة القاعـدة الفقهيّـة: «لا إنـكار في مسـائل الخـلاف»، فيـما إذا كان الخـلاف قائـمًا عـلى اجتهـاد وأدلَّـة، وصـادرًا عـن أشـخاصٍ يُعتـدُّ بخلافهـم.

الترجيـح: بعـد النَّظـر في أدلَّـة الفريقَـين، فإنَّنـي أميـلُ إلى التفصيـل في حكـم هـذه المسـألة:

إذا لاحـتْ وظهـرَتِ القرائـن التـي تـدلُّ عـلى أنَّ سـكوته كان تحـت سـيف الضغـط والإكـراه، فـلا يعتـدُّ بسـكوته ولا يصـحّ الاقتـداء بإقـراره في هـذه الحالـة.

(١) الطوفي، نجم الدّين، سليمان بن عبد القويّ، «شرح مختصر الرَّوضة»، ٣/ ٨١.
(٢) الطوفي، «شرح مختصر الرَّوضة»، ٣/ ٨٢.
(٣) الباحسين، «التَّخريج عند الفقهاء والأصوليّين»، ص: ٢٣٤.

وأمَّا إذا انتفتِ القرائن التي تدلُّ على أنَّ المقتدَى به مكرَه، وكذلك انتفتِ الموانع أمام اعتراضه وإنكاره، فإنَّه يصحُّ نسبة هذا الرأي إلى المقتدَى به بناءً على سكوته وإقراره، قال نجم الدّين الطوفي: «إفادةُ القرائنِ العلمَ بالرضا، كإفادةِ النطقِ لهُ»[(١)]، وقال في موضعٍ آخرَ: «ولذلك اشتهر بين العامَّة، إذا قرَّروا شخصًا بأمرٍ، فسكت، قالوا: سكوتُه إقراره، وليس ذلك مطلقًا، بل إنْ ظهرَتْ قرائنُ الإقرار، دلَّ سكوته عليه، وإلّا فلا»[(٢)]، وذلك لأنَّ الغالب من حال المقتدَى به ألاّ يسكَت عَلى معصية، ولا يقرَّ أحدًا على مخالفة، ولهذا يجب على المقتدَى به تجنُّب المواطن والمواقع التي من الممكن أن يُستنبط أو يُفهمَ منها رضاه بالمعصية أو إقراره بمخالفة الشَّريعة، ولولا أنَّ سكوتَه وإقراره حجَّة يعتدُّ بها وتنسبُ إليه، لما أَوْجبوا عليه تجنُّب هذه المواطن، والمسائلُ والفروعُ الفقهيَّة الَّتي تدلُّ على هذا التفصيل كثيرة، نذكرُ منها على سبيل المثال لا الحصر:

المسألة الأولى: تجنُّب المقتدَى به حضور وليمةٍ يرافقها اللَّعب أو الغناء

نصَّ الحنفيَّة على أنَّ مَن دُعيَ إلى وليمةٍ أو طعامٍ، فوجد ثمَّةَ لعبًا أو غناءً، فلا بأس بأنْ يقعدَ ويأكلَ، قال أبو حنيفة رحمه الله: ابتُلِيتُ بهذا مرَّةً فصبرْتُ، وهذا لأنَّ إجابة الدعوة سنَّة، فلا يتركها لما اقترنت به من البدعة من غيره، كصلاة الجنازة واجبة الإقامة، وإنْ حضرَتْها نيّاحةٌ، فإنْ قَدر على المنْعِ مَنَعَهُم، وإنْ لم يَقْدِرْ يصبر، **وهذا إذا لم يكن مقتدَىً به**، فإنْ كان مقتدَىً به ولم يقْدِرْ على منعهم، يخرج ولا يقعد؛ لأنَّ ذلك شَيْنٌ في الدّين، وفتحُ باب المعصية على المسلمين، والمَحْكِيُّ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كان قبل أن يصير مقتدَىً به، ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي له أن يقعد وإنْ لم يكن مقتدَىً به؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: ٦٨]،

(١) الطوفي، «شرح مختصر الرَّوضة»، ٣/ ٨٤.

(٢) الطوفي، «شرح مختصر الرَّوضة»، ٣/ ٨٦.

وهـذا كلُّـه بعـد الحضـور، ولـو عَلِـمَ قبـل الحضـور، لا يحْـضُر»[١].

المسألة الثّانية: تجنُّب المقتدَى به الدُّخول على الظَّلَمة والتردُّد إليهم

جـاء في فـروع الحنفيَّـة في معـرِضِ بيـان حكـم الرَّجـل الـذي يختلـفُ ويـتردّدُ إلى رجـلٍ مـن أهـل الباطـل والـشرّ ليدفـع ظلمـه وشرَّهُ عـن نفسـه، ففصّلـوا الجـواب في هـذه المسـألة عـلى الشـكل الآتي:

إنْ كان هـذا الرجـل مشـهورًا **ممَّـن يُقتـدَى بـه**، فإنَّـه يُكـرَه لـه ذلـك؛ لأنَّـه إذا كان يختلـفُ إليـه يُظَـنُّ أنَّـهُ يـرضى بأمـره، فـكان فيـه مذلَّـةُ أهـلِ الحـقّ.

وإنْ لم يكـن مشـهورًا، **وغـير مقتـدَى بـه**، فـلا بـأس بذلـك؛ لأنَّـه عَـرِيٌّ عـن هـذا المعنـى[٢].

المسألة الثّالثة: تجنُّب المقتدَى به الصَّلاة على جنازة الغالِّ والمنتحِر

جـاء في فـروع الحنابلـة أنَّـه لا يُسَـنُّ للإمـام الأعظـم وإمـام كلّ قريـةٍ، وهـو واليهـا في القضـاء، الصـلاة عـلى غـالٍّ؛ وهـو مَـن كتـم غنيمـةً أو بعضهـا، وقاتـلُ نفسـهِ عمـدًا، ولـو صـلَّى عليهـما فـلا بـأس كبقيَّـة النـاس، وإنْ تـركَ أئمـةُ الدّيـن الذيـن يُقتـدَى بهـم الصـلاةَ عـلى قاتـلِ نفسـهِ، زجـرًا لغـيره، فهـذا أحـقُّ»[٣].

المسألة الرّابعة: تجنُّب المقتدَى به الصَّلاة على جنازة تاركِ الصَّلاة

قـال شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة: «وتـاركُ الصَّـلاةِ أحيانًـا، وأمثالُـهُ مـن المتظاهريـن بالفسـق، فأهـلُ العلـم والدّيـن إذا كان في هجـر هـذا، وتـركِ الصـلاة عليـه منفعـةٌ للمسـلمين، بحيـث يكـون ذلـك باعثًـا لهـم عـلى المحافظـة عـلى الصَّـلاة عليـه هجـروه ولم يُصَلُّـوا عليـه، كـما تـرك النبـيُّ ﷺ الصَّـلاةَ عـلى قاتـلِ نفسـهِ والغـالِّ، والمَديـن الَّـذي لا وفـاء لـه، وهـذا شرٌّ

(١) البابرتي، محمّد بن محمود، «العناية شرح الهداية»، ١٠/ ١٢.

(٢) ابن مازه، محمود بن أحمد، «المحيط البرهانّي في الفقه النعمانّي فقه الإمام أبي حنيفة»،٥/ ٣٩٧.

(٣) الحجَّاوي، موسى بن أحمد، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»، ١/ ٢٢٨.

منهـم»[1].

وهكـذا نجـد أنَّ سـكوت المقتـدَى بـه وإقـرارَه يجـوز الاحتجـاج والاقتـداء بـه، بنـاءً عـلى وصفـه وسـمته العـامّ، مـن عـدم السـكوت عـلى المنكـر والرضـا بالمخالفـة، ولـولا ذلـك لمـا وجـبَ عليـه توقِّـي المواطـن الَّتـي مـن الممكـن أن يَفهـمَ منهـا العامَّـةُ رضـاه وإقـراره بهـذه المّعـاصي.

* * *

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام، «الفتاوى الكبرى»، ٣/ ١٩.

الخاتمة

في نهاية مطاف هذا البحث لا بدَّ من تدوين بعض النَّتائج التي خلَصَت إليها الدِّراسة:

١. إنَّ تأثُّر النّاس بِمَن اتَّصفَ بصفاتِ الكمال من الإسلام والعلم والعدالة، غريزةٌ فطريَّةٌ، لا يمكن إنكارُها، وحقيقةٌ ثابتةٌ يصعُبُ تجاهلُها.

٢. إنَّ الشَّرع الحنيف ألقى على المقتدَى به بعض التَّكاليف والأحكام الزّائدة دون غَيْرِه من عامَّةِ المكلَّفين، مراعاةً لمكانته، وتعدِّي أثرِهِ، صلاحًا وفسادًا، فزلَّة العالِمِ يضربُ بها الطبل.

٣. العلماء محلُّ اقتداءٍ من قِبَلِ الآخَرين، وذلك لأنَّهم ورَثة الأنبياء، ولذا يجب عليهم مراعاة أفعالهم وأقوالهم وتقريراتهم، وضبطُها بميزان الشّريعة الإسلاميّة.

٤. أفعالُ المقتدَى به وأقوالُه وتقريراتُه يجوز الاقتداء والاحتجاج بها؛ ولكنَّ حجِّيَّتَها ليسَتْ على إطلاقها؛ لأنَّ هذه الحجِّيَّة ليسَتْ من ذات الشَّخص المقتدى به، بل هي مقيَّدة بمدى موافقة هذه الأفعال والأقوال الصّادرة عنه للشَّريعة الإسلاميَّة.

٥. سكوتُ المقتدَى به وإقرارُهُ لا يعدّانِ حجَّةً شرعيَّةً، إلّا إذا انتفَتْ أمامَه موانعُ الاعتراض، ومخاوفُ الإكراه.

٦. يجب على المقتدَى به تجنُّب الشبهاتِ والتوسُّعِ بالمباحات، حتَّى لا يكون ذلك

ذريعةً لإغراء العامَّة بالمحظورات والوقوعِ في المنهيّات، بسبب صعوبة تمييزهم بينَ الشبهة والحرام، وخشيةَ أنْ يجرَّهم الاسترسال بالمباحات إلى استسهال المكروهاتِ والمحرَّمات.

٧. الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ متمثّلةً بمصادرها وموارد استمدادها، تعدُّ حاكمةً على تصرُّفات المكلَّفين عمومًا، مهما علا شأنهم، وارتفعت مرتبتهم، وتباينت أوصافهم، وتفاوتت استعداداتهم، فكُلُّهم خاضعٌ لأحكامها، يستمدُّ شرعيَّة تصرُّفاته الدينيَّة والدنيويَّة مِنْ أدلّتها ومبادئِها.

* * *

التَّوْصيات

بعد سَبْرِ أغوار هذا الموضوع تأصيلًا وتحليلًا، فإنَّني أُقدِّم التَّوصيات الآتِية:

١. أوصي الهيئاتِ والمؤسَّساتِ الحكوميَّةَ والخاصَّةَ، بضرورةِ البحث عن الأفراد المتميِّزين ببعضِ المواهبِ والخصالِ الحميدة، وذلك منذ الطفولة، وإنشاءِ مراكزَ ومدارسَ لاستقطابهم واحتضانهم، وصقل مواهبهم وتنمية مهاراتهم وتوجيه سلوكهم وتغذية عقولهم وقلوبهم، وذلك بقصد الإسْهامِ في إعداد القادةِ الحقيقيّينَ القادرينَ على حملِ هذه الراية، وتمثيل الإسلام حقيقةً بسلوكهم وأفعالهم وتصرُّفاتِهم، بلْ إنَّ هذا الأمر يدخُلُ في فُروض الكفايات.

٢. أوصي طلبة الدِّراسات العليا في كلّيّات الشّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة بالعناية بدِراسة المسائلِ والقضايا الفقهيَّة والأصوليَّة المتعلِّقة بالمقتدَى به، وذلك من أجل بيان عظم هذه المسؤولية وأثرها البالغ في توجيه الامة.

٣. وكذلك أوصي بسلوك النَّهْج الوسطيِّ في مُعامَلةِ الشَّخْصِيّاتِ المقتدَى بها؛ فالواجب تقديرهم وإجلالُهم، وإنزالُهم منزلتَهم، وعدمُ السَّعيِ في إسقاطهم، ومن جِهة أُخرى يجبُ عدم الغلوِّ في تقديس الرِّجال أكثر من تقديسنا للنصّ، فالمقتدَى بهم يستمدُّون قداستهم وشرعيَّتهم من خلال تمسُّكهم بالنصّوص، والعمل بموجبها.

* * *

المصادر والمراجع

أوَّلًا: القرآن الكريم.

١. الآمديّ، أبو الحسن سيِّد الدّين عليّ بن أبي عليّ، «الإحكام في أصول الأحكام»، تحقيق: عبد الرّزّاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلاميّ).

٢. الأصبهانيّ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، (مصر: السّعادة، ١٣٩٤هـ،١٩٧٤م).

٣. ابن تيمية، تقيّ الدين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم، «مجموع الفتاوى»، تحقيق: عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم، (ط١، السّعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).

٤. ابن حامد، أبو عبد الله الحسن بن حامد بن عليّ، «تهذيب الأجوبة»، تحقيق: صبحي السّامرّائيّ، (ط١، عالم الكتب، مكتبة النّهضة العربيَّة، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م).

٥. ابن عاشور، محمَّد الطّاهر بن محمد، «التحرير والتنوير»، (تونس: الدّار التونسيّة للنَّشر، ١٩٨٤م).

٦. ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله بن محمَّد، «الاستذكار»، تحقيق: سالم محمَّد عطا، محمَّد عليّ معوَّض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

٧. ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله بن محمَّد، «جامع بيان العلم وفضله»، تحقيق: أبي الأشبال الزهيريّ، (ط١، السّعودية: دار ابن الجوزيّ، ١٤١٤هـ،١٩٩٤م).

٨. ابن قيّم الجوزيَّة، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب، «إعلام الموَقّعين عن ربِّ العالمين»، تحقيق: محمَّد عبد السَّلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلميّة،١٤١١هـ، ١٩٩١م).

٩. ابن قيّم الجوزيَّة، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب، «الفوائد»، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م).

١٠. ابن مازه، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، «المحيط البرهانيّ في الفقه النّعمانيّ»، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلميّة،١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م).

١١. البابرتي، محمَّد بن محمود، «العناية شرح الهداية»، (دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ).

١٢. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، «التَّخريج عند الفقهاء والأصوليّين»، (مكتبة الرُّشد، ١٤١٤هـ).

١٣. البيهقيّ، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى «المدخل إلى السُّننِ الكبرى»، تحقيق: د. محمَّد ضياء الرَّحمن الأعظميّ، (الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلاميّ).

١٤. الحجَّاويّ، موسى بن أحمد بن موسى، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»، تحقيق: عبد اللَّطيف محمد السّبكيّ، (بيروت: دار المعرفة).

١٥. الذهبيّ، محمَّد بن أحمد، «سير أعلام النُّبَلاء»، تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسَّسة الرسالة،١٤٠٥هـ،١٩٨٥م).

١٦. الرّازيّ، أبو عبد الله محمَّد بن عمر بن الحسن، «المحصول في علم أصول الفقه»، تحقيق: الدكتور طه جابر فيّاض العلوانيّ، (ط٣، مؤسَّسة الرِّسالة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

١٧. الزّركليّ، خير الدّين بن محمود بن محمَّد، «الأعلام»، (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م).

١٨. السّلميّ، محمَّد بن الحسين بن محمَّد أبو عبد الرحمن، «طبقات الصوفيَّة»، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).

١٩. السّلميّ، عياض بن نامي، «تحرير المقال فيما تصحّ نسبته للمجتهد من الأقوال»، (ط١، مكتبة الملك فهد الوطنيّة، ١٤١٥هـ).

٢٠. السويدان، طارق، «صناعة القائد»، (ط٣، السعوديّة: مكتبة جرير، مكتبة العبيكان، سنة النشر ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

٢١. الشّاطبيّ، إبراهيم بن موسى بن محمَّد اللّخميّ، «الموافقات في أصول الشريعة»، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفّان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).

٢٢. الشاطبيّ، إبراهيم بن موسى بن محمَّد اللخميّ، «الاعتصام»، تحقيق: سليم بن عيد الهلاليّ، (ط١، السعوديّة: دار ابن عفّان، ١٤١٢هـ،١٩٩٢م).

٢٣. الطّوفيّ، نجم الدين، سليمان بن عبد القويّ، «شرح مختصر الرَّوضة»، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، (ط١، مؤسَّسة الرِّسالة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧ م).

٢٤. عوَّامة، محمَّد، «معالم إرشاديَّة لصناعة طالب العلم»، (ط١، السعوديّة: جدَّة، دار المنهاج للنّشر والتّوزيع، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م).

٢٥. العينيّ، محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدّين، «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ»، (بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ).

٢٦. الغزاليّ، أبو حامد محمَّد بن محمَّد الطّوسيّ، «إحياء علوم الدّين»، (بيروت: دار المعرفة).

٢٧. القاري، عليّ بن سلطان محمّد، «مجموع رسائل العلَّامة الملَّا علي القاري»، تحقيق: مجموعة باحثين، (ط١، اسطنبول: دار اللباب، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م).

٢٨. القرافي، شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن، «الذَّخيرة»، تحقيق: محمَّد حجّي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلاميّ، ١٩٩٤م).

٢٩. القرافي، شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن، «نفائس الأصول في شرح المحصول»، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، عليّ محمّد معوَّض، (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).

٣٠. القرطبيّ، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد، «الجامع لأحكام القرآن»، تحقيق: أحمد البردونيّ وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصريّة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م).

٣١. القَنَازِعيّ، أبو المطرف، عبد الرَّحمن بن مروان بن عبد الرّحمن «تفسير الموطأ»، تحقيق: د. عامر حسن صبري، (ط١، قطر: دار النَّوادر، بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨ م).

٣٢. مخلوف، محمَّد حسنين العدويّ، «بلوغ السُّول في مدخل علم الأصول»، (ط١، القاهرة: مطبعة المعاهد، ١٣٥٢هـ).

٣٣. المقدَّم، محمَّد بن أحمد بن إسماعيل، «الإعلامُ بحُرمةِ أهلِ العلمِ والإسلامِ»، (ط١، الرِّياض: دارُ طيبة، مَكتبةُ الكوثر، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).

* * *